

الإلمام مختصر

مفيد الأنام

ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

للعلامة عبد الله بن جاسر

اختصره

عايد بن بايع الشمروخ




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مختصر الإلمام
مفيد الأنام



الكويت - الشويخ - شارع الصحافة - خلف مطابع القبس
هاتف : ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس : ٢٤٨٣٨٤٩٥
الكويت - الخالدية - ص. ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي : ٧٢٤٥١
بدالة المطبوعات : **24810010**
فرع القاهرة : هاتف : ٠٠٢٠١٠٠٤٢٨٩٢١١

E-Mail info@gheras.com

@gherask

Website www.gheras.com

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الإلمام مختصر مفيد الأنام

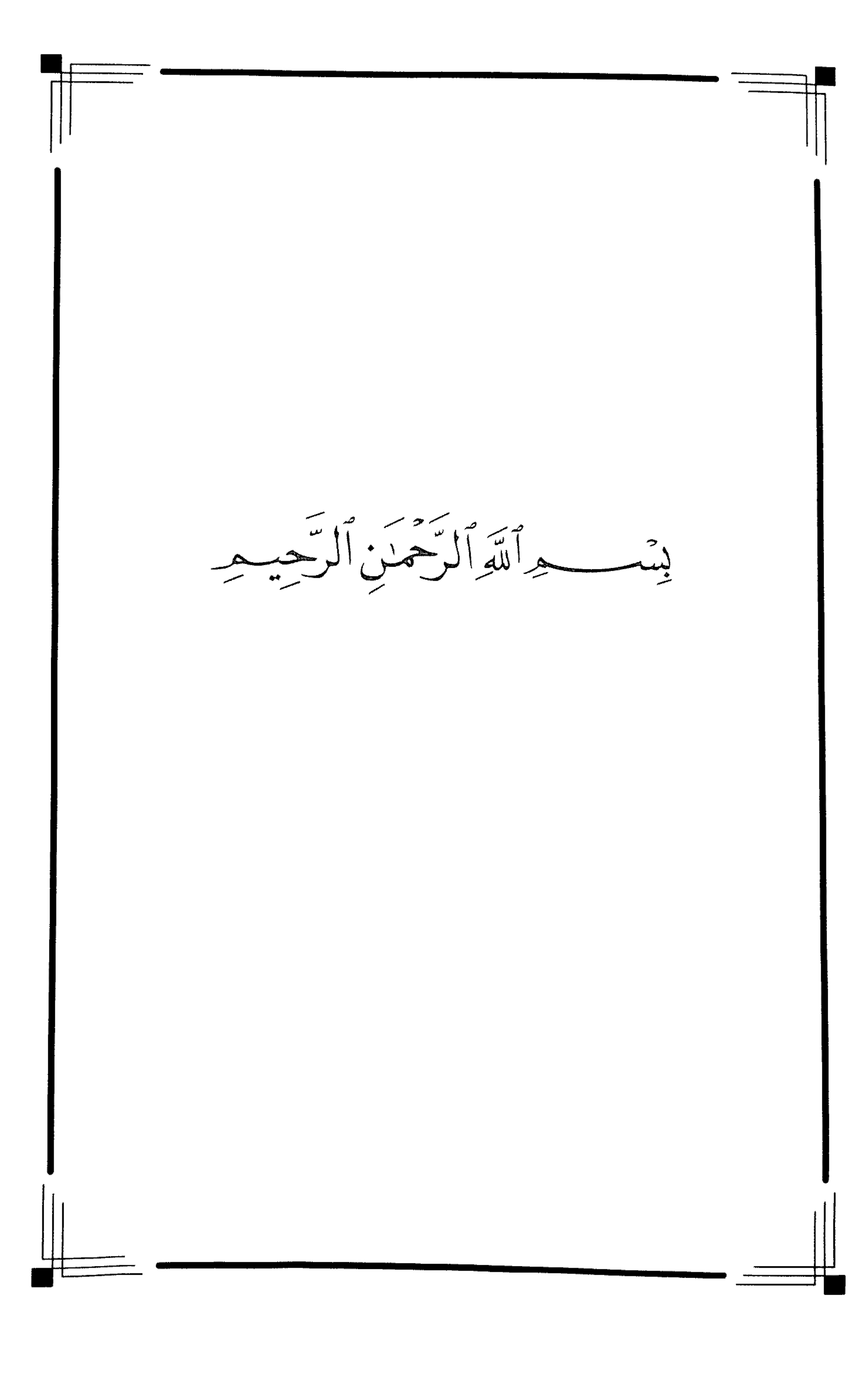
ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

للعلامة عبد الله بن جاسر

اختصره

عايد بن بايع الشمروخ




بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرع لنا الحج لبيته الحرام؛ ليطهرنا من الذنوب والآثام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك القدوس السلام، شهادة أرجو بها النجاة يوم القيام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأنام، خير من وحَّد ربه فصلى وزكى وحج وصام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه البررة الكرام، الذين تمسكوا بسنته فأخذوا عنه مناسكهم فعظموا المشاعر العظام.

❑ **أما بعد:**

فهذا مختصر وتهذيب لكتاب (**مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**) لمؤلفه العلامة عبد الله بن جاسر رحمه الله رحمة واسعة وأنار قبره ووسع مرقده.

حافظت فيه على نص المؤلف، دون تغيير أو تبديل، إذ تابعت الأصل في اللفظ والمعنى، ووافقته غالباً في الترتيب والمبنى.

وقد حملني على اختصاره عدة أمور، منها:

أولاً: مكانة هذا الكتاب الكبيرة عند العلماء وعند طلبة العلم، فهو يُعد من أوسع الكتب في بيان وتحرير أحكام الحج على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

ثانياً: مكانة المؤلف من حيث ضبطه لأحكام الحج؛ بحكم معرفته بأماكن المناسك على وجه التفصيل، ساعده في ذلك إقامته بمكة قاضياً فيها ومشاركاً في لجان تحديد المواقيت والمشاعر، ولذا كان العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى يكلفه ويسند الأمر إليه عند التنازع في

تحديد الأماكن والمشاعر إلى مكة. وكان يُثني عليه ويصفه بأنه: عالم فاضل، لديه من الملكة العلمية والخبرة الوطنية، والثقة والنباهة، ما لا يوجد عند كثير من أضرابه[١].

ثالثاً: حرصي على مصاحبة هذا الكتاب النافع معي في رحلة الحج، إلا أن حجم الكتاب وكثرة مسائله وطول مباحثه، جعلتني لا أتمكن من قراءة الكتاب كله في أيام معدودات، فارتأيت أن أختصره لنفسي فأستفيد منه، ويستفيد منه غيري؛ وليكون مفيدا للحاج ورفيقا لطالب العلم إبان رحلته إلى حج بيت الله الحرام.

رابعاً: أن أبواب الحج وأحكامه تعد من أصعب الأبواب في الفقه؛ وذلك لكثرة تجدد النوازل فيه؛ ولكثرة نسيان مسائله نظراً لقلة تكراره، حيث أنه لا يأتي في العام إلا مرة واحدة، ولا شك أن البحث عن أيسر الكتب وأجمعها يسهل معرفة تلك المسائل ويقربها لمريد الحج، فكان الاختيار لهذا الكتاب؛ لأنه من أجمعها.

❑ **وقد كان عملي في مختصر هذا الكتاب قائم على بعض الأمور منها ما يلي:**

أولاً: حذفت من الأصل بعض الخلافات والمسائل التي يمكن - حسب ظني - الاستغناء عنها، بشرط ألا يخل بمقصود المؤلف ومراده.

ثانياً: حافظت على كلام المؤلف بحروفه، بحيث يستطيع الناقل منه نسبته للمؤلف من غير شك أو تردد، فاطمئن أيها القارئ واقتبس من هذا المختصر ما تريد أن تقتبس، وانسب إلى كتاب مفيد الأنام وأنت في أمن وطمأنينة إلى ما تنقل.

ثالثاً: حاولت قدر الإمكان أن أعزوا الأحاديث إلى مصادرها الأصلية على سبيل

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥/ ٢١١)

الاختصار إتماماً للفائدة.

رابعاً: إذا كان في المسألة دليل ضعيف لا يصلح الاستشهاد به فإني لا أذكره واكتفي بذكر ما كان صحيحاً.

خامساً: قدمت بعض الفصول وقمت بتأخير بعض العبارات؛ لمناسبتها للمكان الذي نقلتها إليه؛ لتبقى العبارات متصلة والمسائل متصوره من أجل تقريب فهمها للقارئ وجعلت ذلك محصوراً بين معقوفين، هكذا: [ ]

وسميته «**الإلمام بمختصر مفيد الأنام**».

هذا وقد كان اعتمادي على الطبعة التي حققها فضيلة الشيخ الدكتور سعود بن عبد الله الغديان، فقد بذل - حفظه الله - جهداً كبيراً وعناية واضحة في الكتاب، جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

هذا وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع بهذا الكتاب من كتبه أو قرأه أو سمعه أو نظر فيه، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب لي به الأجر والثواب العميم، إنه سميع قريب مجيب.

قاله مقيده

عايد بن باتع الشمروخ العتيبي

Ayed1390@yahoo.com

* * *



ترجمة المؤلف(١)

(بقلم أحد تلامذته)

❑ نسبه:

هو الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر بن محمد بن أحمد بن بجاد ينتهي نسبه إلى بسام بن عقبة بن آل راجح من الوهبة من بني تميم.

❑ مولده:

ولد هذا العالم الجليل في بلد أشيقر (من أعمال الوشم) في شهر محرم سنة ١٣٢٣ هـ، ورباه والده أحسن تربية ولما بلغ من العمر سبع سنين جعله عند مقرئ يسمى عبد الرحمن بن موسى يعلمه القرآن الكريم ولما بلغ من العمر أربع عشرة سنة حفظ القرآن الكريم.

❑ مشايخه:

اشتغل بطلب العلم لدى شيخه إبراهيم بن صالح بن عيسى من بلد أشيقر ولازمه ملازمه تامة وكان ابتداء طلبه العلم لدى شيخه إبراهيم المذكور سنة ١٣٣٦هـ، ولا زال يقرأ عليه في كثير من الفنون قراءة بحث وتحقيق إلى سنة ١٣٤٢هـ.

وبعد رحيل شيخه إبراهيم إلى عنيزة رحل إلى مكة فاستوطنها سكناً له وقرأ على علماء الحرم المكي ولازم وتضلع في العلم فكان فقيهاً لا يجاري وقد وهبه الله فهما ثاقباً وقوة في الحفظ وفراسة في الأحكام.

---

(١) هذه الترجمة موجودة في مقدمة الطبعة الأولى من الكتاب.

ومن العلماء الذين درسوه الشيخ سعد وقاص البخاري من علماء مكة المكرمة.

ومن مشايخه العالم العلامة البحر الفهامة السلفي الشيخ محمد الطيب الأنصاري المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقرأ عليه قراءة بحث وتحقيق وقد خصص له مجلساً للقراءة عليه وقد استفاد منه علماً كثيراً وقد أجازه جماعة من العلماء الأعلام والأجلاء الكرام منهم العلامة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن حمد العيسى.

❑ أعماله:

في صفر سنة ١٣٥٠هـ، تولي القضاء في المستعجلة بمكة ثم تعين في الطائف وذلك في سنة ١٣٥٥هـ، ثم تعين في قضاء المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وذلك سنة ١٣٥٦هـ، وأقام فيها قاضياً سبع سنين ثم صدر أمر الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنقله إلى مكة في أول عام ١٣٦٣هـ، وأن يكون برئاسة القضاء عضواً وسكرتيراً ثم صدر أمر الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن يكون معاوناً فيها ثم رئيساً لها.

❑ مؤلفاته:

لشيخنا من المؤلفات (كتاب مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام)، وحاشيته على المنتهى وشرحها علقها أثناء الدرس وفي أوقات المطالعة وهي باقية على الهامش لم تجرد وقد تقدم ذكرها، وله فوائد في الفقه الحنبلي لا تقل عن ستة كراريس، وله رسالة سماها تنبيه النبيه والغبي فيما التبس على الشيخ المغربي، ألفها في المدينة المنورة في آخر شعبان سنة ١٣٥٨هـ، رد فيها على شيخ مغربي أنكر تكليم الله لموسى وزعم أن جبريل أظهر لموسى كلام الله من اللوح المحفوظ، وهذا اعتقاد مبدع خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، من أن الله جل وعلا كلم موسى حقيقة بكلام سمعه موسى من الله تقدس وعلا

ولشيخنا رسالة في وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين وإن جار ما لم يأمر بمعصية ألفها في بلد شقراء في ٢٥-٨-١٣٤٧هـ، وله غير ذلك من الرسائل والمسائل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *



التعريف بالكتاب

إن كتاب مفيد الأنام - هو في الحقيقة - كاسمه مفيد للأنام؛ لما فيه من تحرير لأحكام حج بيت الله الحرام، فهو مشتمل على كثير من مسائل الحج الواقعة، جمع فيه مؤلفه كثيراً من كلام علماء الحنابلة، ومن كلام علماء المذاهب الأخرى في معظم مسائل الحج.

اعتمد فيه المؤلف على أكثر من سبعين مصدرًا من المصادر المتنوعة في اللغة، وغريب الحديث وشروح الأحاديث، وكتب المذاهب الفقهية وكتب التاريخ والرجال، ومعاجم البلدان، فكان بحق موسوعة في بابه، ويكفي في بيان أهمية الكتاب أن الشيخ عبد الله بن جاسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمضى في تأليف الكتاب ما يقارب من ستة عشر عاماً[(١)].

وقال الشيخ ابن جاسر - رحمه الله تعالى عن كتاب: أنه «يشتمل على بيان أحكام الحج وإيضاح مشكلاته، وذكر مصححاته ومفسداته، وأركانه وواجباته ومسنوناته، وغير ذلك من متعلقاته، وسقت فيه بحوثاً مفيدة وفوائد فريدة لا تجدها في غيره، لا سيما في المسائل التي كثر فيها السؤال»[(٢)].

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: «منسك

---

(١) مقال بعنوان (الشيخ العلامة عبد الله بن جاسر وكتابه «مفيد الأنام» من المفاخر) كتبه الدكتور محمد بن فهد الفريح في جريدة الجزيرة، يوم السبت الوافق ٩ سبتمبر ٢٠١٧.

(٢) مقدمة الكتاب للمؤلف.

الشيخ عبد الله بن جاسر، منسك جيد ومفيد»[١].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ - غفر الله له - عن الكتاب: «أبدع في تحريره وأجاد، وأطال النفس في تفصله وأفاد...»[٢].

* * *

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٧/ ٣٩٢)

(٢) مقدمة تحقيق كتاب مفيد الأنام للدكتور سعود الغديان ص١٠.

كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها، وهو التعبد، يقال تنسك: إذا تعبد وغلب إطلاقها على متعبدات الحج.

والحج لغة: القصد إلى من تعظمه.

وشرعاً: قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة، ويقال أعمره: إذا زاره.

وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.

❑ **وجوبهما بالكتاب والسنة**:

فأما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾.

وأما السنة: فمنها ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا»[١] ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» رواه أحمد[٢] وابن ماجه بإسناد صحيح[٣].

---

(١) البخاري رقم ٤٥١٤، مسلم رقم ١٩

(٢) المسند رقم ٢٥٣٢٢

(٣) سنن ابن ماجه رقم ٢٩٠١

وإذا ثبت ذلك في حق النساء فالرجال أولى. والأخبار الواردة في فضله كثيرة مشهورة.

وتجب العمرة على المكي أيضاً، ونص الإمام أحمد على أنها لا تجب على المكي بخلاف غيره.

قال شيخ الإسلام: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة[١]. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن العمرة سنة وليست واجبة، وبه قالت المالكية والحنفية وشيخ الإسلام، فعلى هذه الرواية يجب إتمامها إذا شرع فيها، والمذهب وجوبها وهو أحد قولي الشافعي.

* وفرض الحج سنة تسع من الهجرة عند أكثر العلماء وقيل سنة عشر، وقيل ست، وقيل خمس، ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع، ولا خلاف بين العلماء أن حجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة.

والصحيح أن الحج فرض سنة تسع كما تقدم، وأن فرضه كان في آخرها، وأن آية فرضه هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهي نزلت عام الوفود آخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥٨.

* ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة إلا لعارض نذر أو قضاء نسك، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجال: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

* ووجوبهما على الفور نص عليه أحمد، فيأثم إن أخرهما بلا عذر، ويؤيده خبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه أحمد[٣].

ويشترط للحج والعمرة خمسة شروط:

أحدها: الإسلام.

الثاني: العقل، وهما شرطان للوجوب والصحة، فلا يجب حج ولا عمرة على كافر ولو مرتداً لأنه ممنوع من دخول الحرم، وهو مناف له، ولا يجب الحج والعمرة عليه باستطاعته في حال ردته، بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام.

* ولا يجب الحج والعمرة على المجنون، ولا يصحان منه إن عقده بنفسه أو عقده له وليه كالصوم، ولا يبطل إحرامه بالجنون إذا أحرم - وهو عاقل - ثم جن بعد إحرامه كالصوم لا يبطل بالجنون، ولا يبطل

---

(١) المسند رقم ١٠٦٠٧

(٢) مسلم رقم ١٣٣٧

(٣) المسند ٢٨٦٧

الإحرام بالإغماء والموت، والسكر كالنوم.

الثالث: البلوغ.

الرابع: كمال الحرية، وهما شرطان للوجوب والإجزاء فقط دون الصحة، فلا يجب الحج ولا العمرة على الصغير لأنه غير مكلف، ولا على قن لأن مدتهما تطول. ويصح الحج والعمرة منهم.

الخامس: الاستطاعة، وهي شرط للوجوب فقط لا للصحة والإجزاء، فغير المستطيع إذا حج واعتمر صح ذلك منه وأجزأه عن حجة الإسلام وعمرته.

والاستطاعة: ملك زاد يحتاجه في سفر ذهاباً وإياباً: من مأكول ومشروب وكسوة، وملك راحلة لركوبه بآلتها بشراء أو كراء يصلحان - أعني الراحلة وآلتها لمثله -.

* ولا يعتبر ملك راحلة فيما دون مسافة القصر عن مكة من مكي وغيره بينه وبين مكة دون المسافة؛ كأهل لزيمة وبحرة ووادي فاطمة ونحوهم، لقدرتهم على المشي فيها غالباً، ولأن مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب لو انقطع بها، إلا لعاجز عن المشي كشيخ كبير فيعتبر له ملك الراحلة بآلتها حتى فيما دون مسافة القصر، ولا يلزمه السير حبواً ولو أمكنه.

* وأما الزاد فيعتبر - قربت المسافة أو بعدت- مع الحاجة إليه. أو مَلَك ما يقدر به من نقد أو عرض على تحصيل الزاد والراحلة وآلتهما، فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، ويكره لمن حرفته المسألة.

* ويعتبر كون ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما فاضلا عما يحتاج إليه من كتب ومسكن للسكنى وعما لا بد له منه من لباس مثله وغطاء ووطاء وأوانٍ ونحوها، وفاضلاً عن قضاء دينه حالا كان الدين أو مؤجلا لله أو لآدمي، وعما لا بد له منه كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويعتبر في الاستطاعة أن يكون له - إذا رجع من حجه - ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه، فيعتبر - إذاً - أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود، وجزم به في «الكافي» و«الروضة»، وقدمه في «الرعاية». انتهى ملخصاً.

فتحرر لنا من ذلك: أن المقدم من الروايتين عند الحنابلة اعتبار أن يكون له من النفقة - إذا رجع من حجه - ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام؛ وعلى الرواية الأخرى عندهم لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط وفاقاً للحنفية، والمالكية، والشافعية، وهذه الرواية أقرب إلى الصواب - إن شاء الله تعالى.

ومن الاستطاعة: سعة الوقت، بأن يكون متسعاً يمكن الخروج والمسير حسب العادة؛ لتعذر الحج مع ضيق وقته.

ومن الاستطاعة: أمن طريق يمكن سلوكه؛ لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر وهو منفي شرعاً.

فصل[1]

ويشترط لوجوب الحج على المرأة - شابة كانت أوعجوزاً مسافة قصر ودونها - وجود محرم، نصاً، قال الإمام أحمد: المحرم من السبيل. قال الشيخ محمد الخلوتي: وهذا الشرط من قسم الاستطاعة لا شرط سادس، ويدل لذلك قول الإمام: المحرم من السبيل. انتهى.

* فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها. ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في اشتراط المحرم. ويعتبر المحرم لكل ما يُعد سفراً عرفاً.

والمحرم: من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب كالأب والابن والأخ والعم والخال، أو سبب مباح؛ كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيها من رضاع لحرمتها.

- ويعتبر أن يكون المحرم ذكراً، فأم المرأة وبنتها ليستا محرماً لها.

- ويعتبر كونه بالغاً، عاقلاً، مسلماً، فمن دون البلوغ، والمجنون والكافر، ليس محرماً؛ لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ، والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة.

قال في «الفروع»: ويشترط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. انتهى.

---

(١) هذا الفصل ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد (فصل في الاستنابة) الآتي ذكره، لكنني قدمته هنا؛ لدخوله في قسم الاستطاعة؛ ولمناسبته لشروط الحج.

* ونفقة المحرم زمن سفره معها لأداء نسكها على المرأة ؛ لأنه من سبيلها ، فيشترط لوجوب النسك عليها أن تملك زاداً وراحلة بآلتهما لها ولمحرمها ، وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما.

وعلى القول المقابل للمذهب من أن وجود المحرم شرط للزوم الأداء لا للوجوب ، فإنها إذا أيست من المحرم يلزمها أن تستنيب من يؤدي النسك عنها ، سواء وجدت المحرم قبل ذلك وفرطت بالتأخير حتى فقد أو لم تجد محرماً أصلاً.

* وإن حجت امرأة بدون محرم حرُم سفرها بدونه ، وأجزأها حجها وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين فإنه يحرم عليه ذلك ويجزئه الحج ، لكن على الصحيح من المذهب لا رخصة له ، فلا قصر ولا فطر ؛ لأن السفر محرَّم .

* وإن مات محرم سافرت معه بالطريق ، فإن كان مات قريباً رجعت ؛ لأنها في حكم الحاضرة ، وإن كان مات بعيداً ، مضت في سفرها للحج ، لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً لأنه بغير محرم. لكن إن كان حجها تطوعاً ، وأمكنها الإقامة ببلد ، فهو أولى من السفر بغير محرم.

فصل
في الاستنابة في الحج والعمرة

والعاجز عن سعي لحج وعمرة لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه لنحو زمانة أو ثقل بحيث لا يقدر مع الثقل على ركوب راحلة إلا بمشقة شديدة غير محتملة يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً من بلده؛ لأنه وجب عليه كذلك.

وبهذا قالت الشافعية والحنفية، وقالت المالكية: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً﴾ وهذا غير مستطيع. ودليل الجمهور حديث الخثعمية المتفق عليه، وهو حجة قاطعة ودليل واضح.

* ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظاً، وإن نسي اسمه ونسبه، نوى من دفع إليه المال ليحج عنه. وأجزأ فعل نائب عمن عوفي من نحو مرض أبيح لأجله الاستنابة؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته كما لو لم يبرأ.

وقالت الشافعية وأصحاب أبي حنيفة: لا يجزئه؛ لأن هذا بدل إياس فإذا برأ تبينا أنه لم يكن ميؤساً منه فلزمه الأصل.

ولنا أن المستنيب أتى بما أمر به فخرج من عهدته.

والمعتبر لجواز استنابة النائب اليأس ظاهراً، وسواء عوفي قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده. ولا يجزيء مستنيباً إن عوفي قبل إحرام نائبه،

ومن يُرجى برؤه لا يستنيب؛ فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ وفاقاً للشافعية.

وما تقدم ذكره في الاستنابة هو فيما إذا كان الحج فرضا؛ أما إن كان نفلا فتصح الاستنابة فيه عند الحنابلة ولو لم يكن المستنيب معذوراً.

* ولو مات من وجب عليه الحج واستقر في ذمته، أو مات نائبه في طريق الحج، حج عنه من حيث مات هو أو نائبه فيما بقي مسافة وقولاً وفعلا، لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه.

قال في «المغني»[1]: فإن خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانيا، وكذلك إن مات نائبه استنيب من حيث مات لذلك، ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك، سواء كان إحرامه لنفسه أم لغيره نص عليه، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها كالزكاة. انتهى.

فائدة: إذا مات في الطريق من قصد الحج نفلا، أو مات نائبه فلا يخلو إما أن يكون قد أحرم أوْ لا: فإن كان قد أحرم وجبت الاستنبابة في إتمام نسكه؛ لأنه بالإحرام قد شرع فيه فوجب إتمامه، وإن كان لم يحرم فلا تجب الاستنابة فيه؛ لأنه لم يشرع في حج النفل فلم يكن

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩

واجباً عليه، هذا ما ظهر لي - والله أعلم -.

فوائد:

الأولى: إذا مرض من أحرم بالحج وأتى ببعض المناسك وعجز عن طواف الإفاضة فإنه يطاف به راكباً أو محمولاً، ولا يستنيب إن كان حجه فرضاً، فإن كان نفلا جاز له أن يستنيب ولو لغير عذر؛ لأن الإستنابة في نفل الحج جائزة ولو لغير عذر ففي بعضه من باب أولى.

الثانية: لا يصح أن يستنيب في طواف الوداع ولو كان معذوراً إذا كان حجه فرضاً، بل يطاف به راكباً أو محمولاً، فإن لم يفعل فعليه دم، أما إن كان حجه نفلاً فله الاستنابة فيه ولو كان لغير عذر كطواف الإفاضة وأولى.

* وإن صُدَّ من وجب عليه حج أو نائبه بطريقه فُعِلَ عنه ما بقي مسافةً، وفعلا وقولا؛ فيستناب عنه من حيث صُدَّ؛ لأنه أسقط عنه بعض الواجب، وإن أوصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل: من محل كذا، جاز أن يفعل عنه من ميقات بلد الموصي، نص عليه أحمد، ما لم تمنع منه قرينة، كجعل مالٍ يمكن الحج به من بلده، فيستناب به منه كحج واجب كما لو صرح به، وإن لم يف ثلثه بحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ، أو يعان به في الحج. نص عليه أحمد.

* ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه - وكذا من عليه حج قضاء أو نذر- أن يحج عن فرض غيره، ولا نذره ولا نافلته حياً كان محجوجاً عنه أو ميتاً. فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، ورد النائب ما أخذه من

غيره ليحج عنه؛ لعدم إجزاء حجه عنه ووقوعه عن نفسه.

ويصح أن يستنيب القادر والعاجز في نفل الحج وفي بعضه كالصدقة، وكذا عمرة وهذا المذهب وفاقاً للحنفية لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب. وقالت الشافعية: لا يصح؛ لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض وهو رواية عن الإمام أحمد.

فإن قيل كيف تجوز الاستنابة في البعض، وتطوع الحج والعمرة يجب إتمامه بالشروع فيهما لأن نفلهما كفرضهما ؟

قلت: لا مانع شرعاً للقادر من الاستنابة في بعض نفل الحج والعمرة؛ لأنه تجوز الاستنابة للقادر في كله ففي بعضه أولى، ولأن الاستنابة في بعضه إتمام لما شرع فيه لا تركٌ للإتمام. ولكن يشترط في ذلك: أن يكون المستيب قد أتى ببعض الحج، ثم استناب في إكماله، أما من لم يفعل بعض الحج فليس له استنابة غيره في بعضه. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

فإن قيل هل يعتبر في النائب في إتمام الحج أن يكون قد تلبس بالحج في سنة الإتمام أم لا يعتبر ذلك؟

قلت: الظاهر الأول ؛ لأن غير المتلبس بالحج في تلك السنة غير صالح لأداء هذه العبادة أو بعضها عن نفسه، فعن أداء بعضها بالنيابة عن غيره من باب أولى، هذا ما ظهر لي - والله أعلم -.

* ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين، ويُقدِّمُ أمه؛ لأنها أحق بالبر، ويقد واجب أبيه على نفلها، ولا يجوز أن يُشرك والديه في حجة واحدة، بخلاف الأضحية، والله أعلم.

والنائب في فعل النسك - فرضاً كان أو نفلا - أمين فيما أُعْطِيَه من مال ليحج منه أو يعتمر، فيركب وينفق منه بمعروف، ويضمن نائب ما أنفقه زائداً على نفقة المعروف أو ما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه، بلا ضرر في سلوك الأقرب؛ لأنه غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً، ويجب عليه أن يرد ما فضل عن نفقته بالمعروف؛ لأنه لم يملكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه، وجزم الشيخ مرعي بأنه لا يرد الفاضل، إن كان بجعل معلوم وإلا رده.

* ويحرم- على الصحيح من المذهب- أخذ الأجرة على النيابة في الحج،وتجوز الجعالة قال في «المغني»[(١)]: وفي الاستئجار على الحج روايتان: إحداهما: لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة وإسحق. والأخرى: يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر.

وفائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الأجرة، فلا يكون إلا نائباً محضاً وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه، فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق، لم يلزمه الضمان لما أنفق، نص عليه أحمد لأنه إنفاق بإذن صاحب المال...

---

(١) المغني ٥/ ٢٣

وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له في أخذه، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير، وليس له التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له في ذلك. وما لزمه من الدماء بفعل محظور فعليه في ماله ؛ لأنه لم يؤذن له في الجناية. وإن قلنا يجوز الاستئجار على الحج جاز أن يستنيب من غير استئجار، فإن استأجر من يحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الإجارة وما يأخذه أجرة يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها وما فضل فهو له. انتهى ملخصاً.

قلت: حاصل ذلك أن النائب في الحج له حالتان:

الأولى: أن يكون أخذ من المستنيب أو وارثه مالاً معلوماً؛ ليحج عن المستنيب في مقابل ذلك، ففي هذه الحالة يكون النائب ضامناً للحجة ؛ لأنها في عهدته، وإن لم يتيسر للنائب إتمام الحج بنفسه أو نائبه رد جميع ما أخذه من المال للمستنيب أو وارثه.

الثانية: أن يكون النائب قصد الحج عن المستنيب من غير مقابلة مال معلوم، بل حصل الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وارثه على أن يحج عن المستنيب بنفقته فقط، فهذا نائب محض، وأمين فيما ينفقه من مال المستنيب.

فصل

في مخالفة النائب

قال في «المغني»: إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت: فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي،

* وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دمٌّ لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة، وقال القاضي: لا يقع فعله عن الآمر ويرد جميع النفقة؛ لأنه أتى بغير ما أمر به، وهو مذهب أبي حنيفة.

وإن أمره بالإفراد فقرن لم يضمن شيئاً وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة يضمن؛ لأنه مخالف، ولنا: أنه أتى بما أمر به وزيادة فصح ولم يضمن، وإن أمره بالتمتع فقرن، وقع عن الآمر، لأنه أمر بهما، وإن أفراد وقع عن المستنيب أيضاً ويرد نصف النفقة لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات وقد أمره به.

وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الآمر ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات، وإن أمره بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمره بعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه صح ولم يرد شيئاً من النفقة؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه». انتهى[١].

(١) المغني ٥/٢٧. مع اختصار يسير بتصرف.

باب المواقيت

جمع ميقات، وهو -لغة- : الحد .

وشرعاً : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

* فميقات أهل المدينة : ذو الحُلَيفة، وهي أبعد المواقيت عن مكة وتعرف الآن بأبيار علي. وميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجُحْفة، قرية على طريق المدينة خربة قرب رابغ،كان اسمها مَهْيَعة فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك، وتلي ذا الحليفة بالبعد عن مكة. قال في «المنتهى وشرحه» : من أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير. انتهى[١] .

قال ابن تيمية في «الاختيارات» : ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليها الإحرام من ذي الحليفة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. انتهى[٢] .

* وميقات أهل اليمن : يَلَمْلَمُ، ويقال له ألملم بهمزة أوله، وهو أصل يلملم قلبت الهمزة ياء.

* وميقات أهل نجد : قَرْن، يقال له: قرن المنازل.

قلت: قرن المنازل هو ميقات أهل نجد، وهو معروف مشهور، ويسمى الآن بالسيل الكبير، ويتصل وادي السيل هذا بوادي المحرم

---

(١) ٢/ ٤٣٥

(٢) الاختيارات للبعلي ص ٢٠٨

المسمى - أيضاً - قرناً الذي تمر معه السيارات الذاهبة من الطائف إلى مكة مع الجبل المسمى كرا، وكلاهما يطلق عليهما اسم قرن، الميقات المذكور، فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي.

* وميقات أهل المشرق والعراق وخراسان وباقي الشرق: ذات عِرق، سمي بذلك لعرق فيه: أي جبل صغير.

قلت: ذات عرق هي ميقات أهل المشرق والعراق وخراسان وباقي الشرق، وموضعها معروف مشهور، وبها وادٍ، وهي بين العقيق وبين قرية المضيق.

وكان بعض حجاج أهل نجد إذا حجوا على الإبل يحرمون منها، فيدخلون إليها مع الطريق المسمى الآن عند أهل نجد وغيرهم بريع الضريبة بفتح الضاد وكسر الراء على وزن الزريبة.

وأما أهل المشرق والعراق وغيرهم ممن على جهاتهم فهم في هذه الأزمان لا يحرمون من هذا الميقات؛ لأنهم يحجون في الغالب على سيارات وهي لا تتمكن من عبور هذا الطريقة لمشقته، وإنما يأتون على قرن الميقات أو من طريق جدة. وأما العقيق فهو وادٍ كبير معروف مشهورة وهو غير وادي العقيق الذي بقرب المدينة المنورة.

وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم. هن لهن ولمن أتى عليهن من غير

أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهل وكذلك أهل مكة يهلون منها. متفق عليه[١].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود[٢].

* والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد عن مكة احتياطا، وإن أحرم من الميقات من الطرف الأقرب من مكة جاز؛ لإحرامه من الميقات، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

والمواقيت المذكورة لأهلها، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج والعمرة كما في الحديث. وقوله في الحديث (هن لهن) أي: المواقيت المذكورة ووقع بلفظ (هن لهم ولمن أتى عليهن..)

ومعنى (هن لهم): أن المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، فعلى هذا إذا مر الشامي أو المدني أو المصري أو غيرهم على غير ميقات بلده - كالشامي يمر بذي الحليفة والنجدي يمر بذات عرق - فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه؛ لأنه صار ميقاته.

* ومن منزله بين الميقات ومكة - كأهل خليص وعُسْفَان ووادي فاطمة والشرائع ونحوهم - فميقاته من موضعه وفاقاً للمالكية، والحنفية والشافعية.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٤، ومسلم رقم ١١٨١

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٧٣٩

* وحكم من منزله دون الميقات خارجا من الحرم - كأهل لزيمة والشرائع ووادي فاطمة ونحوهم - إذا جاوز قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات ؛ لأن موضعه ميقاته فهو - في حقه- كالمواقيت الخمسة في حق الأفقي.

* وأهل مكة ومن بها من غيرهم - سواء كانوا في مكة أو في الحرم كمنى ومزدلفة- إذا أرادوا العمرة فمن الحل، ومن التنعيم أفضل، وهو مذهب الحنابلة، وفاقاً للحنفية ؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة من التنعيم. متفق عليه[1] .

ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة وهي من الحل فيحصل الجمع بين الحل والحرم،والتنعيم أقرب الحل إلى مكة، وقال الإمام أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر، وفي «التلخيص» «والمستوعب» : من الجعرانة أفضل وفاقاً للشافعية ؛ لاعتماره ﷺ منها .

فإن أحرم أهل مكة وحَرَمِها من مكة أو من الحرم انعقد إحرامهم بالعمرة ؛ لأهليتهم له، ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد كمن أحرم بعد الميقات، وفيه دم لمخالفة الميقات،كمن جاوز الميقات، بلا إحرام ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمام العمرة ولو بعد الطواف أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام ؛ لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطاً لصحة

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥١٨، ومسلم رقم ١٢١٢

النسك، وكذا تجزئه العمرة إن لم يخرج إلى الحل لما سبق. قدَّمه في المغني، قال الزركشي : هو المشهور.

وإن أراد من بمكة أو الحرم الحج فإنه يحرم من مكة، مكياً كان الحاج أو غيره، إذا كان في مكة من حيث شاء منها.

* ومن لم يمر بميقات من المذكورات أحرم بحج أو عمرة وجوباً، إذا علم أنه حاذى أقرب المواقيت منه؛ لقول عمر رضي الله عنه: «انظروا حذوها من طريقكم » رواه البخاري(١).

وسن له أن يحتاط ؛ ليخرج من عهدة الواجب، فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بُعْدٍ، إذ الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه حرام، فإن تساويا قُرباً منه فإنه يحرم من حذو أبعدهما من مكة من طريقه؛ لأنه أحوط.

[في «منسك» الشيخ يحيى الحطاب من المالكية، قال مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر والشام وشبههما أحرم إذا حاذى الجحفة، قال شارحه الشيخ محمد البناني: أي ولا يؤخره إلى البر، وعليه درج الخرشي في «شرحه» حيث قال: إن من سافر في البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخره إلى البر. انتهى.

فعليه إذا لم يحرم عند محاذاة الميقات ببحر، وأخره إلى البر أساء وعليه دم عندهم. انتهى.

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٣١

وعند الحنفية : أن من سلك طريقا ليس فيه ميقات معين - براً أو بحراً - اجتهد، وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها ، ومن حذو الأبعد أولى ، وإن لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة كجدة. وقالت الشافعية : من سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، وإن استويا في القرب إليه أحرم عند محاذاة الأبعد من مكة ، فإن لم يُحاذ شيئا كالآتي من غربي جدة في البحر أحرم على مرحلتين من مكة][1] .

فصل

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة - ولو لتجارة أو زيارة أو أراد دخول الحرم أو أراد نسكا - تجاوز الميقات بغير إحرام إن كان حراً مسلماً مكلفاً . فإن لم يُرِد الحرم ولا نسكاً لم يلزمه الإحرام بغير خلاف ؛ لأنه ﷺ وأصحابه أتوا بدراً مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام.

قال شيخ الإسلام: وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع[2] . انتهى.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في «المغني»: النوع الثالث: المكلف

---

(١) ما بين المعقوفتين ذكره المؤلف متقدماً قبل هذه الأسطر ، وذلك أثناء الكلام عن ميقات أهل الشام، وقد أخرته هنا ؛ لمناسبته للمسألة ؛ وليكون الكلام متسقاً بما قبله .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٠

الذي يدخل « للحرم إما مكة أو غيرها» لغير قتال ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم. وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم : لا يجب الإحرام عليه. وعن أحمد ما يدل على ذلك، وقد رُويَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخلها بغير إحرام، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقي عن الأصل»[١] . انتهى ملخصاً.

إذا تقرر هذا فعلى المذهب: لو لم ينو نسكا، ودخل مكة غير محرم، فهل يلزم دم أو لا ؟ الظاهر أنه لا يلزمه دم؛ لأن الدم إنما يجب لجبران النقص الذي حصل في نسكه، وهذا لم يأت بنسك يجبره بدم. فإن تجاوز الميقات بغير إحرام لقتال مباح جاز ؛ لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر .

* ومن تجاوز الميقات بلا إحرام يريد نسكاً - فرضاً أو نفلا ولو كان جاهلا أنه الميقات أو حكمه أو ناسيا أو مكرها- لزمه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه حيث أمكن، كسائر الواجبات إن لم يخف فوت حج، أو على نفسه أو أهله أو ماله لصاً أو غيره، فإن خاف لم يلزمه رجوع ويحرم من موضعه.

فإن رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب عليه كما لو لم يجاوزه ابتداء. وإن أحرم دون الميقات من موضعه أو

(١) المغني ٥/ ٧٢

غيره - لعذر أو غيره - صح وعليه دم وفاقاً للأئمة الثلاثة، سواء أمكن رجوعه أم لا.

* وكُره إحرام بحج أو عمرة قبل الميقات المكاني، وينعقد، ووجه الكراهة ما نقله أبو شامة عن أبي بكر الخلال: أن رجلاً قال لمالك بن أنس من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فأعادها عليه مراراً، فقال: إن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وما في هذا من الفتنة، إنما هي أميال أزيدها. قال فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية. قال: وأي فتنة في هذا؟ قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك خير من اختيار الله واختيار رسوله[1].

ويكره- عندنا - أن يحرم بالحج قبل أشهره ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» رواه البخاري[2] ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني، فإن أحرم بالحج قبل أشهره انعقد .

* وميقات العمرة الزماني جميع العام؛ لعدم المخصص لها بوقت دون آخر، فتباح كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها، فلا

(١) حكاه في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (٩٠).

(٢) البخاري معلقاً (٢/ ٥٦٥) باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، ووصله ابن خزيمة رقم ٢٥٩٦ والحاكم (١/ ٦١٦)، والدارقطني (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي (٤/ ٣٤٣). انظر تغليق التعليق (٣/ ٥٩).

يكره الإحرام بها يوم النحر، ولا يوم عرفة ولا أيام التشريق كالطواف المجرد، إذ الأصل الإباحة، ولا دليل على الكراهة وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. فإن قيل الأشهر جمع في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وأقل الجمع ثلاثة. قلنا: الجمع يطلق على اثنين كقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ وعلى اثنين وبعض آخر كعدة ذات الأقراء قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ لأنها تشمل القرءين وبعض الثالث عند من جعل القروء الأطهار.

* ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا «يوم النحر يوم الحج الأكبر» رواه البخاري[1].

وعند الشافعية ميقات الحج الزماني شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد وليس منها يوم النحر ولا ينعقد الإحرام بالحج عندهم في غير هذه المدة.

وعند المالكية: الميقات الزماني من ابتداء شوال من أول ليلة الفطر إلى قرب فجر ليلة النحر بقدر ما يسع الإحرام والوقوف. ويمتد زمن الإحلال منه إلى انتهاء ذي الحجة وهو المشهور عندهم، وقيل إلى الحادي عشر، وقيل: إلى آخر أيام الرمي.

وفائدة الخلاف -عندهم- في تأخير طواف الإفاضة، فعلى المشهور لا

---

(١) علقه البخاري (٢/ ٦٢٠)، ووصله أبو داود رقم ١٩٤٥، وابن ماجه رقم ٣٠٥٨، والبيهقي (٥/ ١٣٩)، والحاكم (٢/ ٣٦١). انظر تغليق التعليق (٣/ ١٠٤).

يلزمه الدم إلا إذا أخره إلى المحرم، وعلى القولين الضعيفين لا يلزمه إلا إذا أخره إلى الحادي عشر أو عن أيام الرمي. وإنما كان ما ذكر هو المشهور عندهم للتمسك بالحقيقة في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لأن أقل الجمع ثلاثة، ومعنى الآية -عندهم-: الحج وقته أشهر معلومات بمعنى أن له التحلل في ذي الحجة بتمامه، ولا يلزمه دم إلا بدخول المحرَّم، لا بمعنى أن له أن يبتدئ الإحرام به بعد فجر النحر، فإن ذلك لم يقله مالك، ولا غيره ممن يعتدُّ به. ويكره الإحرام -عندهم- بالحج قبل شوال، ولكنه ينعقد.

وعند الحنفية يكره الإحرام بالحج قبل أشهره مع الصحة، وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة منه يوم النحر، وفاقاً للحنابلة.

* * *

باب الإحرام أول الأركان

وهو في اللغة : نية الدخول في التحريم.

وفي الشرع: نية الدخول في النسك، وإن لم يتجرد من ثيابه المحظورة على المحرم.

سمي الدخول في النسك إحراماً؛ لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له: من النكاح والطيب والصيد وأشياء من اللباس ونحوها.

* ويسن لمريد الإحرام أن يغتسل ذكراً كان أو أنثى، ولو حائضاً أو نفساء؛ «لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس -وهي نفساء- أن تغتسل» رواه مسلم(١). وأمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض(٢).

* وسن لمريد الإحرام تنظف بأخذ شعره: من حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار، إذا كان في غير عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية عن نفسه، فإذا أراد أن يضحي عن نفسه، فإنه يحرم عليه - إذا دخل عشر ذي الحجة- أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته حتى يُضحي أو يُضحَّى عنه. ويسن لمريد الإحرام أن يتطيب.

* ويكره لمريد الإحرام تطييب ثوبه الذي يريد الإحرام فيه، وهو إزاره

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٩

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢١٧

ورداؤه، فإن طيبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه؛ لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة، فإن نزعه - وأثرُ الطيب باق لم يغسله حتى يذهب- فدى؛ لاستعماله الطيب.

ويتجرد مريد الإحرام عن المخيط إن كان ذكراً لأنه -عليه الصلاة والسلام- تجرد لإهلاله[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «والتجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطاً فيه، فلو أحرم - وعليه ثيابه - صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور»[٢] انتهى.

* ويسن لمن يريد الإحرام أن يلبس ثوبين أبيضين، ويجوز الإحرام في غير البياض بلا خلاف، وللمرأة لبس المخيط في الإحرام إلا القفازين. والمراد بالمخيط هو: كل ما يخاط على قدر المبلوس عليه، كالقميص والسراويل والبرنس والقباء والدرع ونحوه.

ولو لبس إزاراً موصلاً أو اتشح بثوب مخيط، أو اتزر به جاز؛ لأن ذلك ليس لبساً للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله.

فائدتان:

الأولى: لا يضطبع حال الإحرام، وإنما يسن الاضطباع حال الطواف فقط، خلافاً لما توهمه العوام من أن الاضطباع في جميع أحوال الإحرام.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٣٠، والدارمي رقم ١٨٠٠

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨

الثانية: قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يبدل ثيابه[١].

قال أبو داود في «مسائله»: عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يظاهر المحرم بما شاء من الأزر والأردية، ويبدل ثيابه التي أحرم فيها بغيرها من الثياب. انتهى[٢].

* ويسن إحرامه عقب صلاة فرض أو نفل ندباً. وإحرامه عقب الصلاة أولى، وإن شاء أحرم إذا ركب، وإن شاء أحرم إذا سار قبل مجاوزة الميقات؛ لورود ذلك كله عنه ﷺ[٣].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرضاً وإما تطوعاً، إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح[٤]. انتهى.

* ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية فهي شرط فيه، فإن قيل قد سبق أن الإحرام هو نية النسك، فكيف يقال: لا تنعقد النية إلا بالنية، وأن النية شرط في النية، مع أنه يؤدي إلى التسلسل؟ وأما التجرد فليس ركناً ولا شرطا في النسك.

---

(١) البخاري في صحيحه (٢/ ١٣٧) بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ، وابن أَبِي شَيْبَةَ رقم ١٥٠١١

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١١١

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩)

قلنا: لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك، ربما أُطلق الإحرام عليها فاحتيج إلى التنبيه، على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها، بل لا بد معها من النية وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية، أو سوق هدي.

* ويستحب التلفظ بما أحرم به، فيقصد بنيته نسكاً معيناً ؛ لفعله ﷺ وفعل من معه في حجة الوداع[1]؛ ولأن أحكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه ليترتب عليه مقتضاه.

* ولو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوي العمرة، فيسبق لسانه إلى الحج أو ينوي الحج فيسبق لسانه إلى العمرة، أو ينوي القران فيسبق لسانه إلى أحدهما أو ينوي أحدهما فيسبق لسانه إلى كليها، انعقد إحرامه بما نواه دون ما لفظ به، وفاقاً للشافعية والحنفية ؛ لأن النية محلها القلب.

فإن أراد الإحرام نوى، بقلبه، قائلاً بلسانه: اللهم إني أريد النُسك الفلاني فيسّره لي وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي أن أحلَ.

وهذا الاشتراط سنة، ويفيد هذا الشرط شيئين أحدهما: أنه إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق ونحوه أن له التحلل، والثاني: أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه. وممن رأى الاشتراط في الإحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم، وبه قال علقمة وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعي بالعراق، وأنكر الاشتراط ابن عمر

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٥١

وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك وأبو حنيفة. واحتجوا بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينكر الاشتراط ويقول: حسبكم سنة نبيكم ﷺ.

وحجة القائلين بالاشتراط؛ ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) متفق عليه[1].

ولا قول لأحد مع قول النبي ﷺ فكيف يُعارَض بقول ابن عمر رضي الله عنهما ؟! ولو لم يكن في الاشتراط حديث لكان قول الخليفتين الراشدين - مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة - أولى من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد؛ لقول النبي ﷺ لضباعة: «قولي: محلي» أي مكان إحلالي من الأرض «حيث حبستي»[2].

فصل

ويخير مريد الإحرام بين التمتع والإفراد والقران، ذكره جماعة إجماعاً؛ لقول عائشة: خرجنا مع النبي ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٠٨٩، ومسلم رقم ١٢٠٧

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٠٨٩، ومسلم رقم ١٢٠٧

بعمرة فليهل، قالت وأهلَّ بالحج وأهلَّ به ناس معه وأهلّ ناس بالعمرة والحج وأهلّ ناس بالعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة»متفق عليه(١) .

* وأفضل الأنساك الثلاثة التمتع في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وجمع، ونص عليه الإمام أحمد، وقال : لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وفي الصحيحين « أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً »(٢) وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه، وروى المرّوذي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل» .

* وتحقيق الأفضل من ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وسفرة أخرى للحج أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر، ويقيم بها حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

ثم يلي التمتع في الأفضلية الإفراد؛ لأن فيه كمال أفعال النسكين ؛ ولما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر «أن النبي ﷺ أفرد الحج»(٣) .
ثم يلي الإفراد في الأفضلية القران.

وعند الحنفية أفضل الأنساك القران، قالوا : وهو اختيار الجمهور من

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٤٠٨ ، ومسلم رقم ١٢١١
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٦١ ، ومسلم رقم ١٢١١
(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٥٠٥ ، ومسلم رقم ١٢١٣

السلف وكثير من الخلف، ثم التمتع ثم الإفراد بالحج. وعند الشافعية أفضل الأنساك الإفراد ثم التمتع ثم القران، والقران أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده في سنته، والمراد بسنته عندهم ما بقي من شهري ذي الحجة الذي هو شهر حجة، أما إذا لم يعتمر في تلك السنة أصلاً فإن كلا من التمتع والقران أفضل من الإفراد عندهم. وعند المالكية: أفضل الأنساك الإفراد، ثم القران، ثم التمتع.

وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ويتحلل ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها. ويشترط أن يحج في عامه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ وظاهره يقتضي الموالاة بينهما ولأنه لم أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً.

واشتراط الإحرام من مكة أو قريب منها ذكره في المقنع وجزم به في الإقناع. والذي عليه أكثر الأصحاب

قلت: إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وفرغ منها وتحلل ثم أحرم بالحج في عامه من مسافة قصر فأكثر عن مكة فإنه يكون متمتعاً، ولكن لا دم عليه.

ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً، ولو أتم أفعال العمرة من طواف وسعى وحلق أو تقصير في أشهره .

وصفة الإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً، فإذا فرغ من الحج اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه .

وصفة القران: أن يحرم بها جميعاً لفعله ﷺ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها.

فصل

ويجب على المتمتع دم إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية. ويجب على قارن دم؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع، والدم المذكور دم نسك، لا دم جبران لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره، ولا نقص فيه يجبر به، بشرط أن لا يكون المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وهذا في المتمتع، والقارن مقيس عليه.

وحاضرو المسجد الحرام هم: أهل مكة وأهل الحرم ومن كان من الحرم دون مسافة القصر؛ لأن حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه، أو جاوره؛ بدليل رخص السفر.

فمن له منزلان متأهل بهما: أحدهما دون مسافة القصر من الحرم، كأهل وادي فاطمة والشرايع وبحرة ونحوها، والآخر: فوق مسافة القصر أو مثلها كجدة والطائف، لم يلزمه دم التمتع، ولو كان إحرامه من المنزل البعيد.

فصل

ويشترط في وجوب دم متمتع وحده دون القارن ستة شروط:

الشرط الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه، لا بالشهر الذي حل منها فيه، فلو أحرم بالعمرة في شهر رمضان الذي ليس من أشهر الحج، ثم حل منها بأن طاف وسعى وحلق، أو قصر في شوال الذي هو من أشهر الحج لم يكن متمتعاً.

الشرط الثاني: أن يحج من عامه، فلو اعتمر في أشهر الحج وحج من عام آخر فليس بمتمتع.

الشرط الثالث: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن سافر مسافة قصر فأكثر فأحرم بالحج بعد حلة من العمرة؛ فلا دم عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع»[١].

قلت: فعلى هذا إذا اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى جدة أو الطائف ونحوهما مما يبلغ مسافة قصر عن مكة ثم رجع منهما محرماً بالحج في عامه سقط عنه دم التمتع، لأنه أحرم بالحج من مسافة قصر عن مكة هذا مقتضى كلامهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٢٥) رقم ١٣١٦٣

الشرط الرابع: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله من العمرة كما فعل النبي ﷺ صار قارنا وليس بتمتع.

الشرط الخامس: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة، لم يكن عليه دم تمتع؛ لأن حكمه حكم حاضري المسجد الحرام.

الشرط السادس: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها ذكره القاضي أبو يعلى، وتبعه الأكثرون؛ لظاهر الآية وحصول الترفه.

واختار الموفق والشارح: أنه لا يشترط نية التمتع لوجوب الدم، ومشى في «المنتهى» «والإقناع» على اشتراط ذلك، والصحيح ما اختاره الموفق والشارح.

* ولا يعتبر لوجوب دم تمتع وقران وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو اعتمر عن غيره وحج عن نفسه أو فعل ذلك عن اثنين، بأن حج عن أحدهما واعتمرعن الآخر، وجب الدم بشرطه، وإن أذنا فعليهما، وإن أذن أحدهما وحده فعليه النصف، والباقي على النائب.

فصل

ويلزم دم وتمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي فليُهدِ، وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية يجب الدم على المتمتع والقارن بإحرام الحج، وفاقاً للحنفية والشافعية، وعن الإمام أحمد رواية بإحرام العمرة.

وعند الشافعية: وقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج، فإذا وجب جازت إراقته ولم يتوقت بوقت، لكن الأفضل إراقته يوم النحر، ويجوز إراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح عندهم، ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح عندهم.

* ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما نص عليه ؛ لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره.

فصل

ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج، فإذا فرغا من العمرة وحلَّا منها أحرما بالحج ؛ ليصيرا متمتعين ويتمان أفعال الحج، ما لم يكونا ساقا هدياً أو وقفاً بعرفة .

وقال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، فقال : وما هي؟ قال : تقول بفسخ الحج. قال: كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثا جياداً صحاحاً، كلها في فسخ

الحج أتركها لقولك؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم وأحاديثهم كلها صحاح.

* وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعاً حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه[1].

وقالت الحنفية والمالكية والشافعية: لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، وقولهم هذا رد للنصوص الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك، فإن كان المفرد والقارن ساقا الهدي لم يصح الفسخ.

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦٩١، ومسلم رقم ١٢٢٧

فصل

※ ومن أحرم وأطلق صح إحرامه، كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان، وحيث صح مع الإبهام صح مع الإطلاق لتأكده، وله صرف الإحرام إلى ما شاء من الأنساك - نص عليه أحمد- بالنية لا باللفظ.

وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، أو أحرم بما أحرم به فلان، وعَلِمَ ما أحرم به فلان، قبل إحرامه أو بعده انعقد إحرامه بمثله؛ لحديث جابر: إن عليا قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت؟ فقال بما أهل به رسول الله ﷺ قال فاهد وامكث حراما» رواه مسلم[١].

ومن أحرم بنسك تمتع أو إفراد أو قران ونسيه، أو أحرم بنذر ونسى ما نذره قبل طواف، صرفه إلى عمرة استحباباً؛ لأنها اليقين لأنه يسن له فسخ الحج والقران إليها من العلم فمع النسيان أولى.

※ وإن نسى ما أحرم به أو ما نذره بعد الطواف، ولا هدي معه يتعين صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً ولا قرانا؛ لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، فيسعى ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ويتمه، ويسقط عنه فرضه؛ لتأديته إياه، ويلزمه دم بكل حال.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٦

فصل

والتلبية سنة لفعله ﷺ وأمره بها، وهي ذكر في الإحرام، فلم تجب كسائر الأذكار [وعند الشافعية : التلبية سنة وليست واجبة وفاقا لنا. وعند أبي حنيفة : أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة. وعند المالكية : أنها واجبة يجب بتركها دم. والله أعلم](١) .

* ويسن ابتداء التلبية عقب إحرامه على الأصح، وقيل إذا استوى على راحلته .

* ويسن الإكثار من التلبية؛ لخبر سهل بن سعد : « ما من مسلم يلبي إلى لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا» رواه الترمذي(٢) بإسناد جيد .

* ويسن جهر ذَكرٍ بالتلبية؛ لقول أنس رضي الله عنه : «سمعتهم يصرخون بها صراخا» رواه البخاري(٣) .

ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على الطاقة خشية ضرر يصيبه .

ولا يستحب إظهار التلبية في مساجد الحل وأمصاره، ولا يستحب إظهارها في طواف القدوم والسعي بعده ؛ خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم.

---

(١) مابين المعقوفتين كان محله في الأصل بعد نهاية هذا الفصل، فقدمته هنا لمناسبته.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٢٨

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٥٤٨

وأما المتمتع والمعتمر فيقطعان التلبية إذا شرعا في طواف العمرة، ويكره رفع الصوت بها حول البيت وإن لم يكن طائفاً؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم.

وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وهي مأخوذة من لَبَّ بالمكان، إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك، وكررت؛ لأنه أراد إقامة بعد إقامة. وقيل معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج، وقيل: محمد عليهما من الله أفضل الصلاة والسلام.

قال في «تصحيح الفروع»: أكثر العلماء على أنه إبراهيم ﷺ وقد قطع به البغوي وغيره من أهل التفسير. انتهى.

قلت: الصحيح أن الداعي هو الله عز وجل، وأن الخطاب في لبيك الله سبحانه وتعالى لدلالة ما بعده من اللفظ: اللهم، ولا شريك لك،وإثبات الحمد والنعمة والملك له -سبحانه - لا شريك له .

* ولا تشرع التلبية بغير العربية لقادر على التلبية بها، وإن لم يكن قادرا على العربية لبى بلغته كالتكبير في الصلاة .

وقالت الحنفية: وتجوز التلبية بالعربية والفارسية والتركية والهندية،وغيرها بأي لسان كان. انتهى.

* وتلبي المرأة استحبابا؛ لدخولها في العمومات، ويعتبر أن تسمع

نفسها التلبية ؛ لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك. ويكره جهرها أكثر من سماع رفيقتها.

* ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة. قال الإمام أحمد: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يقطع عند أول حصاة، وفاقاً للحنفية والشافعية ؛ لأن في الصحيحين عن ابن عباس «أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة »[١].

وأصح الروايتين عن مالك قطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة.

(تنبيه) : المحرم لا يخلو من أربع حالات؛ لأنه إما أن يكون محرما بعمرة متمتعا بها إلى الحج، أو مفرداً أو قارنا، أو معتمرا عمرة : ففي حالة إحرامه بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو بعمرة مفردة يقطع التلبية إذا شرع في طواف العمرة، وفي حالة إفراده بالحج أو قرانه بين الحج والعمرة له أن يلبي سراً في طواف القدوم والسعي بعده.

* ويكره له رفع الصوت بالتلبية؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، وفي حالة ما إذا كان حاجاً - سواء كان متمتعاً أو مفردا أو قارنا - فإنه يقطع التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة، والله أعلم

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٤٤، ومسلم رقم ١٢٨١

باب محظورات الإحرام

وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، وهي تسعة:

أحدها: إزالة الشعر من جميع بدنه، ولو من أنفه بلا عذر، وسواء في ذلك العمد والنسيان والجهل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وهذا نص على حلق الرأس، وألحق بالحلق القلع والنتف ونحوه، وبالرأس سائر البدن لأنه في معناه.

فإن كان للمحرم عذر - من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر- أزال الشعر وفدى، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله، فعليه جزاؤه لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

ولما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذك هوامك، قال نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» متفق عليه[١] واللفظ للبخاري.

الثاني: من محظورات الإحرام: تقليم الأظفار، وسواء كان التقليم من يد أو رجل أصلية أو زائدة، وسواء كان تقليما أو قصاً أو نحوهما، وسواء في ذلك العمد والنسيان والجهل، فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا، أو قلم ثلاثة أظفار فأكثر، ولو مخطئاً أو ناسياً، فعليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، هذا المذهب وفاقا

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨١٤، ومسلم رقم ١٢٠١

للشافعي، وعن أحمد رواية: في أربع شعرات تكون الفدية، نقلها جماعة، اختارها الخرقي.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم بدون ربع الرأس؛ لأن الربع يقوم مقام الكل.

وقال مالك: إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم. وخُصَّت بالثلاث؛ لأنها جمع وألحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده لأنها أولى بوجوب الفدية.

وأما التقليم: فبالقياس على الحلق؛ لأنه في معناه في حصول الرفاهية.

* وفيما دون الثلاث من الشعرات في الأظفار -في كل واحد- طعام مسكين، ففي شعرة واحدة طعام مسكين، وفي شعرتين طعاماً مسكينين، وفي تقليم ظفر واحد طعام مسكين، وفي ظفرين طعاما مسكينين، لأنه أقل ما وجب شرعا فدية، وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وفي قطع بعض شعرة ما في جميعها، ففي بعض الظفر أو بعض الشعرة طعام مسكين، وفي شعرتين وبعض أخرى، أو ظفرين، وبعض آخر فدية كاملة.

وحكم الرأس والبدن -في إزالة الشعر، وفي الطيب وفي اللبس- واحد؛ لأنه جنس واحد لم يختلف إلا موضعه، فإن حلق شعر رأسه وبدنه ففدية واحدة، كما لو لبس قميصاً وسراويل أو تطيب في رأسه وبدنه أو لبس فيهما فعليه فدية واحدة.

* وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو حلق من بدنه شعرتين، ومن رأسه واحدة فعليه دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما لو كانت من موضع واحد .

* وإن خلل المحرم لحيته أو مشطها أو خلل رأسه أو مشطه فسقط منه شعر ميت فلا شيء عليه، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن خلل لحيته فسقط - إن كان شعراً ميتاً- فلا شيء عليه. انتهى .

* وإن تيقن أن الشعر بان بالمشط أو التخليل فدى، وتستحب الفدية مع الشك في كونه بان بمشط أو كان ميتاً ؛احتياطاً لبراءة ذمته، ولا يجب لأن الأصل عدمه .

* وللمحرم حك بدنه ورأسه برفق نص عليه أحمد، ما لم يقطع شعراً، فيحرم عليه، وللمحرم غسل رأسه وبدنه في حمام وغيره بلا تسريح، لأن تسريحه تعريضا لقطعه « لأن النبي ﷺ غسل رأسه وهو محرم ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» متفق عليه[1] .

وللمحرم غسل رأسه بسدر، وصابون، وأشنان ونحوها ؛ لقوله ﷺ : في المحرم الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر»[2] مع بقاء الإحرام عليه، وقيس على السدر ما يشبهه، وذكر جماعة أنه يكره، وجزم به الموفق في «المغني»، وحكاه الموفق عن أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٤٠ ، ومسلم رقم ١٢٠٥

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٢٦٨ ، ومسلم رقم ١٢٠٦

لتعرضه لقطع الشعر، وعنه يحرم. والصحيح الجواز، صححه في الكافي وغيره، ومشى عليه في المنتهى والإقناع وغيرهما، ورواية التحريم ضعيفة. والله أعلم .

الثالث: من محظورات الإحرام: تعمد تغطية رأس الذكر إجماعاً ؛ لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته : «ولا تخمروا رأسه»[١] والأذنان من الرأس.

فإن غطى الرأس أو بعضه حتى أذنيه بلاصق معتاد -كعمامة وخرقة، أوغير معتاد، ولو بقرطاس فيه دواء، حَرُم بلا عذر، وعليه الفدية، وفاقاً للأئمة الثلاثة، فإن فعل ما تقدم من التغطية عمداً لعذر- كمرض وبرد شديد - جاز ذلك وعليه الفدية وفاقاً للأئمة الثلاثة. وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء .

* ويجوز للمحرم تلبيد رأسه بعسل، وصمغ ونحوه ؛ : لئلا يدخله غبار أو دبيب أو يصيبه شعث ؛ لحديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً» متفق عليه[٢] .

* ويجوز أن يحمل على رأسه شيئاً كطبق ومكتل، وأن يضع يده على رأسه؛ لأنه لا يستدام.

* ولو غطى محرمٌ ذكرٌ وجهه جاز، ولا إثم ولا فدية، ومن خاف

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٦٨ ، ومسلم رقم ١٢٠٦

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٤٠ ، ومسلم رقم ١١٨٤

برداً، أو استحى من عيب يطلع عليه الناس في بدنه، لبس وفدى.

الرابع: من محظورات الإحرام: لُبسُ الذكر عمداً المخيط - قلَّ اللبس أو كثر- مما عُمِلَ على قدر الملبوس فيه من بدن، أو بعضه: من قميص، وعمامة، وسراويل.

فإن لم يجد إزاراً لبس سراويل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». متفق عليه[1].

ومثل السراويل في المنع من اللبس لو شق إزاره، وشد كل نصف على ساق؛ لأنه في معناه. ومتى وجد إزاراً خلع السراويل، كالمتيمم يجد الماء.

* وإن اتزر المحرم بقميص فلا بأس به؛ لأنه ليس لبساً للمخيط المصنوع لمثله. وإن عدم نعلين أو وجدهما ولم يمكن لبسهما لضيق أو غيره لبس خفين ونحوهما بلا فدية؛ لظاهر الخبر المتقدم، ولو وجبت لبينها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

* وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما، في المشهور عن أحمد، وفي «المنتهى» و«الإقناع» وغيرهما: يحرم قطعهما؛ لحديث ابن عباس وجابر السابقين فإنهما لم يذكرا فيهما قطع الخفين، ولأن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره أشبه لبس السراويل من غير فتق عند عدم الإزار. قال في «المغني»: فإن لبس المقطوع، مع وجود النعل، فعليه الفدية،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٤١، ومسلم رقم ١١٧٨

وليس له لبسه. نص عليه أحمد. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه؛ لأنه لو كان لبسه محرماً، وفيه فدية، لم يأمر النبي ﷺ بقطعهما؛ لعدم الفائدة فيه. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا: أن النبي ﷺ شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين، فدل على أنه لا يجوز مع وجودها. انتهى .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، والنعل هي التي يقال لها التاسومة، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين؛ فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولاً؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين. ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب، والجمجم، والمداس ونحو ذلك، سواء كان واجداً للنعلين، أو فاقداً لهما، وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء». انتهى كلامه(١)

* ويجوز للمحرم أن يلتحف بقميص، يغطي به جسده، ما عدا رأسه، ويرتدي به، وبرداء موصل.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩

وإذا طرح على كتفيه قباء ونحوه كعباءة، فدى ولو لم يدخل يديه في كميه، هذا المذهب. وقال الخرقي في «مختصره»: وإن طرح على كتفيه القباء، فلا يدخل يديه في الكمين .

قال شيخ الإسلام : وكذلك يجوز للمحرم أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء، والجبة، والقميص ونحو ذلك، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً، ويلبسه مقلوباً، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطى باللحاف وغيره، لكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة»[1] . انتهى

الخامس: من محظورات الإحرام: تعمد الطيب، إجماعاً ؛ لأنه ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: « لا تحنطوه » متفق عليهما[2] . ويحرم على المحرم لُبسُ ما صُبغ بزعفران، أو ورس ؛ لحديث ابن عمر، وفيه «ولا ثوباً مسه زعفران أو ورس»[3] والورس : نبت أصفر يكون باليمن، تُتخذُ منه الحمرة للوجه. قاله الجوهري .

* ويحرم على المحرم لُبسُ ما غُمِسَ في ماء ورد، أو بُخِرَ بعود ونحوه كعنبر ؛ لأنه مطيب .

* ويحرم على المحرم قصد شم الأدهان المطيبة، كدهن ورد، ودهن عود، فإن فعل وقصد شم هذه المذكورات، ووجد رائحة الطيب حرم وفدى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٠
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٢٦٨ ، ومسلم رقم ١٢٠٦
(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٨٠٦ ، ومسلم رقم ١١٧٧

* ويحرم على المحرم الإدهان بالأدهان المطيبة ؛ لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب أشبهت ماء الورد .

* ويحرم على المحرم شَمُّ مِسك وكافور وعنبر .

* ويحرم على المحرم أكلُ وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، أو مسته النار، حتى ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه، فإن بقي اللون فقط دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله، لذهاب المقصود منه .

* وإن جلس عند عطار، أو جلس في موضع، ليشم الطيب، فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها، أو حمل شيئاً فيه مسك ؛ ليجد ريحه، فدى إن شمه، نص عليه ؛ لأنه شمه قاصداً أشبه ما لو باشره، فإن لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة وكداخل السوق لا لشم طيب، أو داخل الكعبة للصلاة لا لشم طيب، وكمن يشتري طيباً لنفسه أو للتجارة، ولا يمسه فغير ممنوع ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

(تنبيه): إذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بمهما أمكن من الماء وغيره من المائعات؛ لأن القصد الإزالة، فإن لم يجد مائعاً يزيل به الطيب فإنه يزيله بما أمكنه من الجامدات؛ كحكِّه بخرقة وتراب وورق شجر وحجر وخشب ؛ لأن الواجب إزالته حسب الإمكان وقد فعل. وله غسله بنفسه،ولا شيء عليه لملاقاة الطيب؛ لأنه تارك، والأفضل الاستعانة على غسله بحلال؛ لئلا يباشره .

ويقدم غسله على غسل نجاسة وحدث، لكن إن قدر على قطع رائحته

بغير الماء فعل، وتوضأ بالماء؛ لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته.

السادس: من محظورات الإحرام: قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ واصطياده لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ وصيد البر هو ما كان وحشياً أصلاً لا وصفاً، فلو تأهل - كحمام وبط وظبا - ضمنه اعتباراً بأصله، ولا ضمان إن توحش أهلي: من إبل أو بقر أو غيرهما، فلا يحرم قتله للأكل، ولا جزاء فيه.

* وإذا أتلف المحرم صيداً أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب، ولو بجناية دابة هو المتصرف فيها، بأن كان راكباً أو سائقاً أو قائداً، فعليه جزاؤه إن كان الإتلاف بيدها أو فمها، لا برجلها نفحاً ولا وطئاً. ومثل ذلك سائق السيارة إذا أتلف صيداً بمباشرة أو سبب. والله أعلم.

أما كونه يضمنه بالجزاء إذا أتلفه فبالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وأما كونه يضمنه إذا تلف في يديه، فلأنه تلف تحت يد عادية أشبه ما لو أتلفه، وإن انفلتت الدابة منه فأتلفت صيداً أو بعضه فلا جزاء عليه.

* ولا ضمان على دالٍّ ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده، وكذا لو أعاره آلةً لغير الصيد، فاستعملها في الصيد؛ لأن ذلك غير محرم. ولا تحرم دلالة على طيب ولباس؛ لعدم ضمانهما بالسبب.

※ ومن أمسك صيداً في الحل فأدخله الحرم المكي، لزمه إرساله؛ لأنه صار صيد حرم بحلوله فيه. قال في «المغني» : ومن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه وإرساله فإن تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه كصيد الحل في حق المحرم.

قال عطاء: إن ذبحه فعليه الجزاء وروى ذلك عن ابن عمر، وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس وإسحاق وأصحاب الرأي، ورخص فيه جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر؛ لأنه ملكه خارجاً وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك داخل الحرم كصيد المدينة إذا أدخله حرمها.

ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالإحرام. انتهى ملخصاً .

ومحرَم الأكل ثلاثة أقسام:

الأول: الفواسق، وهي: الحِدَأة، والغراب الأبقع، وغراب البين، والفأرة والحية، والعقرب والكلب العقور، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» متفق عليه[1].

القسم الثاني: كل ما كان من طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى، كالأسد والنمر والذئب والفهد والبازي والصقر والشاهين والعقاب،

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٢٩ ، ومسلم رقم ١١٩٨

والحشرات المؤذية كالحية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث ونحوها، فكل هذه يستحب قتلها في الحل والحرم.

القسم الثالث: ما لا يؤذي بطبعه كالرَّخم والبوم والديدان، فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء في ذلك.

ويحرم على المحرم -لا على الحلال، ولو في الحرم- قتل قمل؛ لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر وقتل صئبانه، ولا جزاء في القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه أشبه البعوض والبراغيث؛ لخبر كعب رضي الله عنه، ولأنه لا قيمة له كسائر المحرم المؤذي وهذا هو الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني» ومشى عليه في «المنتهى» و«الإقناع» وعن الإمام أحمد رواية يتصدق بشيء إن قلنا بحرمة قتله، وفاقاً للحنفية والمالكية.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة بجواز قتل القمل للمحرم جزم بها في «الوجيز» و«التصحيح» وغيرهما.

* ولا يحرم بالإحرام صيد البحر والأنهار والآبار والعيون، ولو كان مما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ إلا في الحرم ولو للحلال كصيد من آبار الحرم

وطير الماء والجراد من صيد البر فيضمن بقيمته في مكانه؛ لأنه متلف غير مثلي، وعن الإمام أحمد رواية يتصدق بتمرة عن جرادة، وقال مالك عليه جزاء الجراد بحكم حَكَمين، فإن انفرش الجراد في طريقه فقتله بمشيه

فعليه جزاؤه. والمذهب أن الجراد يضمن بقيمته وأنه من صيد البر.

وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطراً فله أكله ولمن به مثل ضرورة الذابح لحاجة الأكل، وما ذبحه المحرم من الصيد ميتة في حق غير المضطر.

وعند المالكية: لو مات صيد البر بسهم المحرم أو كلبه، أو ذبحه فإنه لا يحل لأحد تناوله، وجلده نجس كسائر أجزائه، وكذا إن لم يصده بأن أمر غلامه بذبحه، أو أعانه على صيد بإشارة أو مناولة سوط أو نحوه، فإن يكون ميتة عندهم على كل أحد.

وقالت الشافعية: لو ذبح المحرم أو الحلال في الحرم صيداً صار ميتة - على الأصح - فيحرم على كل أحد أكله ويصير ميتة ؛ لأنه لا يباح إلا بالتذكية وهو ليس من أهلها؛ لقيام معنى به كالمجوسي. انتهى.

قال في «المغني»: وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهذا قول الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال الحكم والثوري وأبو ثور لا بأس بأكله، قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق.

وقال أيضا: وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة أكل الميتة وبهذا قال الحسن الثوري ومالك، وقال الشافعي وإسحاق وابن المنذر: يأكل الصيد وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة، فيساوي الميتة في التحريم ويمتاز بإيجاب الجزاء، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فلذلك كان أكل الميتة أولى، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها

فيأكل الصيد كما لم يجد غيره. انتهى كلام «المغني».

ورأيت «حاشية» هذا نصها فيه: إن الميتة محرمة لذاتها، والصيد محرم لسبب عارض، وقولهم: إن تذكية المحرم له تجعله ميتة ليس نصاً من الشارع، وإنما هي كلمة فقيه لا تصح إلا من باب التشبيه، ثم إن أكل الميتة ضارّ في الغالب والتعرض للضرر حرام في نفسه. انتهى.

قلت: ويعلم الله أن لو وقعت لي هذه المسألة -عياذاً بالله- لقدمت أكل الصيد على الميتة وسقت الجزاء؛ لأن نفسي لا تطيب بأكلها على ما ذكره الموفق، والله غفور رحيم.

السابع: من محظورات الإحرام: عقد النكاح فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يقبل للمحرم النكاح وكيلهُ الحلال، ولا تُزوجُ المحرمة، والنكاح في ذلك كله باطل تعمَّده أو لا؛ لما روى مسلم في «صحيحه»[1] عن عثمان ﷺ مرفوعاً «لا يَنكِحُ المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب».

* والاعتبار بحالة عقد النكاح لا بحالة الوكالة، فلو وكل محرم حلالاً في عقد النكاح، فعقده بعد حله من إحرامه صح عقده. وهل مثله لو وكل محرم محرماً في عقد النكاح فعقده الوكيل بعد حله وحل موكله من إحرامهما؟ الظاهر: نعم لوقوع العقد حال حل الموكل والوكيل والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٤٠٩

* وتباح الرجعة للمحرم وتصح لأنها إمساك.

الثامن: من محظورات الإحرام: وطء يوجب الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الجماع».

فمن جامع في فرج أصلي قبل التحلل الأول فسد نسكهما، ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائمة نقله الجماعة؛ لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا، وذكر في «الفصول» رواية عن الإمام أحمد؛ لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوهم، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه ابن مفلح في «الفروع» وهو جديد قول الشافعي.

* ويجب بالجماع قبل التحلل الأول في الحج بدنة، ويقوم مقام البدنة بقرة أو سبع شياه، ولو لم تتعذر، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من أفعال الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

* والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة، وهي: طواف الإفاضة، والحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة. ولا يفسد الإحرام بشيء من المحظورات غير الجماع قبل التحلل الأول. وعلى الواطئ والموطوءة المضي في فاسده ولا يخرجان منه بالوطء، فيفعل بعد الفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنب قبل الفساد من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعد الإفساد.

ويكون إحرام الواطئ والموطوءة في القضاء من حيث أحرما أولاً بما أفسدا من الميقات أو قبله؛ لأن الحُرُمات قصاص، بخلاف المحصر إذا قضى لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات.

ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت المرأة فالنفقة على الزوج؛ لأنه المفسد لنسكها.

* والعمرة في ذلك كالحج ؛ لأنها أحد النسكين فيفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي كالحج قبل التحلل الأول، ولا يفسد العمرة الوطء بعد الفراغ من السعي وقبل الحلق،كالوطء في الحج بعد التحلل الأول، ويجب المضي في فاسد العمرة ويجب قضاؤها فوراً كالحج، ويجب عليه دم - وهو: شاة - لنقص العمرة عن الحج. لكن إن كان المفسد لعمرته مكياً أو حصل بمكة مجاوراً أحرم للقضاء من الحل، سواء كان قد أحرم بالعمرة التي أفسدها منه أم من الحرم ؛ لأن الحل هو ميقاتها .

* وإن جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني - بأن رمي جمرة العقبة وحلق مثلا، ثم جامع قبل طواف الإفاضة- لم يفسد حجه، قارناً كان أو مفرداً أو متمتعاً، لكن فسد إحرامه بالوطء فيمضي إلى الحل: التنعيم أو غيره، ليجمع بين الحل والحرم، فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ؛ لأن الحج لا يتم إلا به ؛لأنه ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل لحجه،ويتحلل.

ويلزمه شاة بوطئه بعد التحلل الأول وقبل الثاني؛ لعدم إفساده للحج

كوطء دون فرج قبل التحلل الأول بلا إنزال. والقارن كالمفرد؛ لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر.

فإن طاف للزيارة وحلق ولم يرم جمرة العقبة ثم وطئ ففي المغني والشرح لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه؛ لوجود أركان الحج.

التاسع: المباشرة من الرجل للمرأة فيما دون الفرج قبل التحلل الأول بشهوة باستمناء أو قُبلة أو لمس وكذا نظر لشهوة؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرَّم فكان حراماً.

فإن فعل فأنزل فعليه بدنة نقله الجماعة؛ لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال فأوجبتها، كالجماع في الفرج ولم يفسد نسكه، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع من أفعال الحج. كدم المتعة، لقضاء الصحابة رضي الله عنهم.

* فإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول فالواجب عليه شاة كفدية الأذى، أعني: أنه يخير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، ومثله في التخيير ما وجب بوطء في عمرة أو في حج بعد التحلل الأول.

(تنبيه): يجب على المحرم التحفظ من محظورات الإحرام إلا في مواضع العذر التي نبهنا عليها فيما سبق. وربما ارتكب بعض الناس شيئاً من محظورات الإحرام وقال: أنا أفتدي، متوهماً أنه بالتزامه للفدية يتخلص من إثم المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه

الفعل، وإذا خالف أثم ووجبت عليه الفدية وليس الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرّم، ولا رافعة لإثمه من أصله كسائر الكفارات، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه عمداً فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً.

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب أو غيره؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري[١].

فإن غطت وجهها لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه، والحاجة كمرور رجال قريباً منها فتسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، ولو مس الثوب وجهها.

قال ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»: ومن ذلك أن النبي ﷺ قال «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». يعني في الإحرام فسوّى بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو، ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه ألبتة، ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة وقد كنّ يسدلن على وجههن إذا حاذاهن الركبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن... إلى أن قال: فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها لئلا تُعرف ويفتتن بصورتها»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٣٨

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٣)

قلت: وفيه الرد على من قال بعدم وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب - عياذاً بالله من الخذلان- .

* ولا تحرم تغطية كفيها، ويحرم عليه ما يحرم على الرجل من إزالة الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد ونحوها إلا لبس المخيط وتغطية الرأس وتظليل المحمل وغيره كالهودج لحاجتها إلى الستر .

ويحرم عليها وعلى الرجل لبس قفازين أو قفاز واحد، وفي لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب .

* ويباح لها خلخال ونحوه من حلي كسوار ونحوه، ولا يحرم على الرجل والمرأة لباس زينة، ويكره للمحرم والمحرمة كحل بإثمد ونحوه، ولا يكره لها الخضاب بالحناء عند إرادة الإحرام بل يستحب. ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب؛ لأنه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله.

(تتمة): ويجتنب المحرم ذكراً - كان أو أنثى - ما نهى الله تعالى عنه من الرفث وهو الجماع، روي عن ابن عباس وابن عمر.

وقال الأزهري: الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. انتهى. وروي عن ابن عباس أنه قال: الرفث: غشيان النساء، والتقبيل والغمز، وأن يعرّض لها بالفحش من الكلام.

والفسوق: هو السباب، وقيل: المعاصي.

والجدال: وهو المراء فيما لا يعني - أي: يهم - قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

قال شيخ الإسلام: فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً، بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ وقد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير علم، والجدال في الحق بعد ما تبين.

* ولفظ «الفسوق» يتناول ما حرمه الله تعالى، لا يختص بالسباب، وإن كان سباب المسلم فسوقاً، فالفسوق يعم هذا وغيره، و«الرفث» هو: الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق، وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فإنه وإن كان يأثم بها فلا يفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين، وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء[1]. انتهى كلام شيخ الإسلام.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٧

باب الفدية

الفداء: ما يعطي في افتكاك الأسير أو إنقاذ من هلكه، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها .

والفدية في الشرع: دم أو صوم أو إطعام يجب بسبب نسك كدم تمتع وقران أو يجب بسبب ترك واجب، كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهاراً، وسائر الواجبات كترك المبيت بمزدلفة أو ليالي منى أو ترك رمي الجمار أو طواف الوداع، أو يجب بسبب فوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر، ولم يشترط أن محلي حيث حبستني، فإن كان اشترط فلا دم عليه، أو يجب لفعل محظور من محظورات الإحرام فيه، أو يجب بسبب حرم مكة كقتل صيده وقطع حشيشه وبناته وشجره.

* وله تقديم الفدية على الفعل المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر كأن يحتاج إلى حلق ولبس وتطيب بعد وجود العذر المبيح لفعل المحظور؛ لأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب ككفارة.

والفدية على ثلاث أضرب:

١- أحدها على التخيير، وهو نوعان:

النوع الأول : يخير فيه المخرج بين الصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة

مساكين لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط كفطرة وكفارة، أو ذبح شاة.

وعند المالكية والشافعية : لا يجزئ من البر إلا نصف صاع كبقية الأصناف وهو رواية عن الإمام أحمد .

* والفدية التي يخيَّر فيها بين ما ذكرناه في هذا النوع الأول هي فدية حلق أكثر من شعرتين، وتقليم أكثر من ظفرين، وفدية تغطية الرأس من الذكر أو أوجه من الأنثى، وفدية اللبس والطيب، وفدية الإمناء بنظرة واحدة، والمباشرة دون الفرج بغير إنزال، وفدية الإمذاء بالمباشرة دون الفرج، وبتكرار النظر، وفدية ما إذا قبّل أو لمس بشهوة فأمذى، فالواجب في ذلك كفدية الأذى يخيّر بين صيام أو صدقة أو نسك شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

وتجب الفدية ولو حلق أو قلّم أو لبس أو غطى رأسه أو تطيب لعذر أو غيره وهو مذهب المالكية والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية. وقال ﷺ لكعب بن عُجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه[1]

فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على التخيير، وقيس عليه

(١) أخرجه البخاري ١٨١٤، ومسلم رقم ١٢٠١

تقليم الأظفار واللبس والطيب؛ لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس.

(تنبيه): المذهب أن الفدية تجب على من لبس أو غطى رأسه أو تطيب عمداً، بخلاف ما إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً كما يأتي. والله أعلم.

النوع الثاني: من الضرب الذي على التخيير: جزاء الصيد، يخير فيه من وجب عليه بين إخراج مثل الصيد من النّعم، فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً؛ لأن الله سماه هدياً، أو تقويم المثل بدراهم، فإذا علم مثل الصيد الذي وجب عليه جزاؤه قوّم المثل بدراهم أو غيرها من النقود الرائجة، ويكون التقويم بالموضع الذي أتلف الصيد فيه وبقرب محل تلف الصيد، ويشتري بالنقود التي هي قيمه المثل طعاماً يجزئ في الفطرة وهو البر والشعير والتمر والزبيب والأقط كواجب في فديه أذى وكفارة.

وإن كان الصيد مما لا مثل له خُيّر بين أن يشتري بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة، وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة، فيطعمه للمساكين لكل مسكين مد بر، أي: ربع صاع أو نصف صاع من غيره من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، وبين أن يصوم عن كل طعام مسكين يوماً لتعذر المثل فيخير فيما عداه.

٢- الضرب الثاني: من أضرب الفدية على الترتيب، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دم المتعة والقران فيجب الهدي لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾ وقيس القارن عليه لترفهه بترك أحد السفرين كالمتمتع، فإن عدم المتمتع والقارن الهدي موضعه أو وجده يباع ولا ثمن معه إلا في بلده، فصيام ثلاثة أيام في الحج، قيل: معناه في أشهر الحج، وقيل: معناه في وقت الحج.

* ولا يلزمه أن يقترض ثمن الهدي، ولو وجد من يقرضه ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي، فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره؛ فلهذا جاز للمعسر الانتقال إلى الصوم؛ قبل زمان وجوب الصوم لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر، والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة نص عليه أحمد فيصوم يوم عرفة هنا استحبابا للحاجة إلى صومه. وعنه: الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية وهو اليوم الثامن ومال إليه صاحب «الفروع».

وله تقديم الأيام الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة، وأن يصومها في إحرام العمرة؛ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم فيه وبعده، ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة قبل إحرام العمر؛ لعدم وجود سبب، كتقديم الكفارة على اليمين.

(تنبيه): وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة المذكورة في قوله جل وعلا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ وقت وجوب الهدي، وهو طلوع فجر يوم النحر على ما تقدم لأنها بدله.

فائدة: صوم الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة أو في إحرام العمرة وقبل الإحرام بالحج جائز، وصومها وهو محرم بالحج أولها للسابع وآخرها التاسع سُنة فضيلة، وصومها أيام منى واجب، مع أن أيام منى وهي أيام التشريق - لا يجوز صومها عن تطوع، ولا عن واجب إلا عن دم التمتع والقران - والله أعلم.

وإذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾

ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه؛ لأن المراد - والله أعلم - بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ يعني من عمل الحج لأنه المذكور.

ولا يصح صوم السبعة في أيام منى لبقاء أعمال من الحج.

ولا يصح صوم السبعة بعد أيام منى قبل طواف الزيارة؛ لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج، وكذا لا يصح صوم السبعة بعد طواف الزيارة وقبل السعي.

وإن صام السبعة بعد الطواف والسعي صح ذلك لأنه رجع من عمل الحج، والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله، أي وطنه لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦٩١، ومسلم ١٢٢٧

قلت: وهذا الحديث دليل واضح على أن المراد بالرجوع في الآية الكريمة الرجوع إلى أهله أي وطنه. والله أعلم.

فإن لم يصم الثلاثة في أيام منى ولا قبلها - ولو لعذر كمرض - صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكاً للواجب، وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته، كتأخير رمي جمار عن أيام منى، وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم، لتأخير الهدي الواجب عن وقته، فإن كان لعذر كأن ضاعت نفقته فلا دم عليه وليس عليه، إلا القضاء، كسائر الهدايا الواجبة.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة، ولا في صوم السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضي الثلاثة أو صامها أيام منى؛ لأن الأمر ورد بها مطلقاً، وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً.انتهى

* والظاهر أن محل عدم وجوب التتابع في صيام الثلاثة إذا صامها في غير أيام التشريق، أما إذا صامها فيها فإنه يجب التتابع؛ لأنه لم يبق من الحج سوى هذه الأيام الثلاثة، فتعين فيها الصوم ولم أر من نبه على ذلك. والله أعلم.

* ومتى وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدي وقت وجوبه، فشرع في الصوم أو لم يشرع فيه ثم قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقال إليه اعتباراً بوقت الوجوب، كسائر الكفارات، وإن شاء انتقل عن الصوم إلى الهدي

لأنه الأصل، ومعنى هذا أنه لو طلع عليه فجر يوم النحر وهو معسر ولم يصم الثلاثة ثم أيسر جاز له الصوم ولا يلزمه الهدي، فإن شاء الانتقال من الصوم إلى الهدي فله ذلك؛ لأن الهدي هو الأصل.

قلت: الظاهر أنه لا يلزمه الهدي إذا قدر عليه بعد صوم الثلاثة حال عسرته، ولو كان صيامه قبل وجوب صوم؛ لأنه يلزمه منه الجمع بين البدل والمبدل منه، وهو غير لازم شرعاً. والله أعلم.

النوع الثاني من الضرب الثاني: **المحصر**، يلزمه الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ينحره بنية التحلل مكان الإحصار، فإن لم يجد المحصر الهدي صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع بنية التحلل ثم حل، وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم. ولا إطعام في هذا النوع، كما أن فدية التمتع لا إطعام فيها إذا كان من وجبت عليه حيا.

النوع الثالث: **من الضرب الثاني**: **فدية الوطء أو إنزال مني** بمباشرة دون فرج لشهوة، أو قبلة أو استمناء أو لمس أو تكرار نظر لشهوة في حج قبل التحلل الأول، فتجب بذلك بدنة أو ما قام مقامها كالبقرة وسبع شياه، فإن لم يجد البدنة أو ما يقوم مقامها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، أي فرغ من عمل الحج كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة به.

الضرب الثالث من أضرب الفدية: **الدماء الواجبة لغير ما تقدم**

كدم وجب لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر، ولم يشترط أن محلي حيث حبستني، فإن كان

اشترك فلا دم عليه، أو وجب، الدم لترك واجب كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهاراً، وسائر الواجبات كترك المبيت بمزدلفة، أو ليالي منى أو رمي الجمار أو طواف الوداع، فيلزمه من الهدي ما تيسر، كدم المتعة من حكمه، وحكم الصيام بدله، أعني أنه يجب عليه دم كدم المتعة على الترتيب .

فإن عدم الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وما وجب من الدماء للمباشرة في غير الفرج - كالقُبلة واللمس والنظر بشهوة - فما أوجب منه بدنة وهو الذي فيه إنزال، وكان قبل التحلل الأول من الحج، فحكمه حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج على الترتيب، فتجب البدنة أو ما يقوم مقامها، كالبقرة وسَبع شياه، فإن لم يجد ذلك صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع .

وما عدا ما يوجب بدنة، بل أوجب دماً - كاستمتاع لم ينزل فيه وكالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج- فإنه يوجب شاة، وحكمها حكم فدية الأذى لما في ذلك من الترفه، وهي على التخيير،وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير : «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» رواه الأثرم.

* وإن كرر النظر فأمنى، أو قبّل فأمنى أو لمس لشهوة فأمنى، أو استمنى فأمنى - وكان ذلك قبل التحلل الأول - فعليه بدنة قياساً على

الوطء، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع.

* وإن كرر النظر قبل التحل الأول أو بعده، وقبل الثاني فأمذى أو قبَّل فأمذى، أو لمس لشهوة فأمذى أو استمنى فأمذى فعليه شاة؛ لأنه يحصل به التذاذ، أو أمنى بنظرة واحدة قبل التحلل الأول أو بعده وقبل الثاني فعليه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

وإن لم ينزل بالنظرة الواحدة فلا شيء عليه أو أنزل على فكر فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «إن الله عفا لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» متفق عليه[١].

(مسألة) : عبارات الأصحاب صريحة في أن الاستمتاع فيما دون الفرج بلا إنزال يجب به شاة: فهل تجب الشاة حتى لو لم يمذ، وحتى لو كان الاستمتاع بعد التحلل الأول وقبل الثاني أو لا ؟ وهل إذا كرر النظر أو قبَّل أو لمس لشهوة أو استمنى فلم ينزل ولم يمذ عليه شاة أم لا ؟

ينبغي أن يحرر، فأقول - وبالله التوفيق -: قال في «الإقناع وشرحه» : وأما الاستمتاع بلا إنزال فيجب به شاة كما تقدم. انتهى.

فظاهره أن الشاة تجب على المستمتع بما دون الفرج إذا لم ينزل سواء أمذى أم لم يمذ، أما إن أنزل بالاستمتاع فعليه بدَنة إذا كان ذلك قبل التحلل الأول كما تقدم.

قال في «المنتهى وشرحه» : وما أوجب من ذلك شاة كما لو أمذى

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥٢٨، ومسلم رقم ١٢٧

بذلك أي المباشرة دون الفرج، وتكرار النظر والتقبيل واللمس بشهوة - فكفدية أذى أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى.انتهى.

قلت: يظهر: أن المباشرة دون الفرج بقُبلة أو لمس بشهوة أو استمناء يجب فيها شاة، حتى لو لم يحصل بالمباشرة مني ولا مذي، ولو كان ذلك بعد التحلل الأول؛ لبقاء التحريم وإطلاقهم وجوب الفدية، ويكون حكمها حكم فدية الأذى على التخيير.

* وأما تكرار النظر فإنه إذا لم يحصل بسببه مني ولا مذي فلا كفارة فيه، إلا أنه إذا كان بشهوة يحرم ذلك على المحرم، وأما إذا أمذى بنظرة واحدة فلا شيء عليه؛ لمشقة التحرز، كما أنه لا شيء على من فكر فأنزل ولا على من احتلم، هذا ما ظهر لي من كلامهم في هذه المسألة. والله سبحانه أعلم.

فصل

وإن كرر محظوراً في إحرامه من جنس واحد غير قتل صيد -مثل أن حلق ثم أعاد الحلق، أو قلم أظفاره ثم أعاد أو لبس مخيطاً ثم أعاد لبسه أو غيره، وكذا لو تعدد السبب فلبس لبرد، ثم نزع ثم لبس لنحو مرض أو تطيب، ثم أعاد أو وطيء، ثم أعاد أو فعل غيرها من المحظورات، كأن باشر دون الفرج، ثم أعاد ذلك ثانياً ولو غير الموطوءة أو لا - فعليه كفارة واحدة للكل تابع الفعل أو فرقه؛ لأن الله تعالى وتقدس أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات،

وعليه في ذلك كفارة واحدة إن لم يكفر عن الفعل الأول، فإن كفر عن الفعل الأول لزمه عن الثاني كفارة ثانية.

قال في «الشرح الكبير»: فإن لبس قميصاً وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة لأن الجميع لبس فأشبه الطيب في رأسه وبدنه. انتهى.

قال الزركشي وغيره: إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحد، لأن الجميع من جنس واحد.

قال الشيخ عثمان النجدي في «حاشيته على المنتهى»: عموم كلام الزركشي يقتضي أن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط، والمفهوم من «الإقناع» التفصيل، وهو أنه إن غطى رأسه بمخيط - كطاقية وعمامة - فكلبس المخيط في بدنه، وإلا فجنس آخر، له فدية على حدته، فليحرر. انتهى كلام الشيخ عثمان.

أقول: الذي يظهر من كلام الأصحاب أن التظليل بمحمل ونحوه ملحق بتغطية الرأس لوجهين:

الوجه الأول: ذكرهم الاستظلال بمحمل في محظور تغطية الرأس.

الوجه الثاني: تعليلهم أن الاستظلال بمحمل ونحوه هو من ستر الرأس بما يستدام، ويلازمه غالباً، وشبهوا الاستظلال به بمثل ستر الرأس بالشيء الذي يلاقيه، وحيث الحال ما ذكر، فإن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط، ولا يفهم من «الإقناع» سوى ذلك، خلافاً لما ذكره الشيخ عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فاعتمدْ

ما ذكرته هنا، واعتبره تحريراً للمسألة. والله أعلم.

ويتعدد جزاء الصيد بتعدده ولو قتلت معاً ولو كانت من جنس واحد لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ومثل المتعدد لا يكون مثل أحدها.

* وإن فعل محظوراً من أجناس - بأن حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطاً - فعليه لكل جنس واحد فداء، سواء فعل ذلك مجتمعاً أم متفرقاً اتحدت فديتها أو اختلفت؛ لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم يتداخل موجبها، كالحدود المختلفة، وعكسه إذا كانت من جنس واحد. ويكفِّر وجوباً من حلق أو قلم أظفاره أو وطيء أو باشر دون الفرج، أو قتل صيداً عامداً أو ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً أو قلع شعره عبثاً، أو صوب رأسه إلى تنور أو تصلى على نار فأحرق اللهب شعره؛ لأنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه وخطؤه واختياره.

* وإن لبس مخيطاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرها أو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرها أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فلا كفارة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

* ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال أي: بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه؛ لخبر يعلي بن أمية «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو قال أثر صفرة

فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق، أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » متفق عليه[١].

فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل ذلك على أنه عذره لجهله، والناسي والمكره في معناه.

* ومتى أخر غسل الطيب وخلع اللباس عن زمن الإمكان، فعليه الفدية؛ لاستدامة المحظور من غير عذر.

ومن لم يجد ماءً لغسل طيب، وهو محرمٌ مسح الطيب بنحو خرقة أو حكه بتراب ونحوه، لأن الواجب إزالته حسب الإمكان.

(تنبيه): حكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسي، لأنه مقرون به في الحديث الدال على العفو.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٣٦، ومسلم رقم ١١٨٠

فصل

وكل هدي أو إطعام يتعلق بالإحرام أو الحرم - كجزاء صيد حرم أو إحرام وما وجب من فدية لترك واجب أو فوات حج، أو وجب بفعل محظور في حرم: كلبس ووطء فيه - فهو لمساكين الحرم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الهدي والإطعام بمكة. وكذا هدي تمتع وقران ومنذور للحرم ونحوها فهو لمساكين الحرم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾

وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه يلزم ذبحه في الحرم ويجزئه الذبح في جميع الحرم، قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد.

ومساكين الحرم من كان مقيماً به أو وارداً إليه، من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة؛ كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه، بخلاف المؤلف الغني والغارم للغير إذا كان غنياً، فإن دفع من الهدي أو أو الإطعام إلى فقير في ظنه، فبان غنياً أجزأه كالزكاة.

* وإن سلَّم الهدي حياً إلى مساكين الحرم فنحروه بالحرم أجزأ؛ لحصول المقصود، وإن لم ينحروه؛ استرده منهم ونحره لوجوب نحره، فإن أبى أن يسترده أو عجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم؛ لعدم خروجه من عهد الواجب.

فإن لم يقدر على إيصال ما وجب ذبحه بالحرم إلى مساكين الحرم بنفسه أو وكيله، جاز نحره في غير الحرم كالهدي إذا عطب، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وجاز تفرقة الهدي الذي عجز

عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه حيث نحره، أي بالمكان الذي نحره فيه.

وأما فدية الأذى وفدية اللبس وتغطية الرأس ونحوها كطيب، وما أوجب شاة: كالمباشرة دون الفرج إذا لم ينزل، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر، فله تفرقتها - دماً كانت أو طعاماً - حيث وجد سببها؛ لأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة رضي الله عنه بالفدية بالحديبية[1]، وهي من الحل. واشتكى الحسين بن علي رضي الله عنه رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا». رواه مالك[2] وله تفرقتها في الحرم أيضاً - كسائر الهدايا.

(تنبيه): يستثنى من فعل المحظور خارج الحرم قتل الصيد خارج الحرم، فإنه لا يجزئ إخراج فدائه إلا بالحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

فصل

ووقت ذب فدية الأذى واللبس ونحوهما - كتغطية الرأس والطيب وما ألحق بذلك من المحظورات - حين فعل المحظور، وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر ككفارة اليمين ونحوها، وكذلك ما وجب لترك واجب من واجبات الحج يكون وقته من ترك ذلك الواجب.

* وأما الصيام والحلق فيجزئه بكل مكان فلا يختص بالحرم؛ لقول

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨١٤، ومسلم رقم ١٢٠١

(٢) الموطأ رقم ١٦٥

ابن عباس رضي الله عنهما: «الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء»، ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام.

والدم المطلق يجزيء فيه شاة كأضحية، فيجزيء الجذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر أم الثني من المعز، وهو ما تم له سنة، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة لقوله تعالى في المتمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شاة أو شرك في دم».

* فإن ذبح من وجب عليه دم مطلق بدنة أو بقرة، فهو أفضل مما تقدم؛ لأنها أوفر لحماً وأنفع للفقراء. وتجب كلها؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره، ولا يقال: إن سُبعها يكون واجباً، -فقط - والباقي تطوع، له أكله وهديته، كما قال به بعض العلماء. وقيل: يلزمه سبعها فقط، والباقي له أكله والتصرف فيه كذبحه سبع شياه.

* ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة، سواء وجد الشياه أو عدمها في جزاء الصيد وغيره؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة، ولحديث جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم[1]. وذكر جماعة إلا في جزاء الصيد، فلا تجزئ بدنة عن بقرة، ولا عن سبع شياه، والمذهب

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣١٨

الإجزاء كما تقدم.

* ووقت ذبح هدي نذر أو تطوع أو هدي متعة أو قران، كوقت أضحية من بعد مقدار صلاة العيد، فلا يجزئ قبل ذلك .

وسن أكله وتفرقته من هدي تطوع غير عاطب، ولا يأكل من هدي واجب بفعل محظور في حرم أو إحرام كلبس ووطء، أو واجب لترك واجب من واجبات الحج، أو لفوات حج ونحو ذلك غير دم متعة أو قران، فله الأكل منهما نص عليه أحمد؛ لأن سببهما غير محظور فأشبها هدي التطوع، فإن أكل مما ليس له الأكل منه ضمن ما أكله بمثله لحماً، ويعطيه إلى الفقراء ويجوز لرفقته الأكل منه إذا كانوا فقراء.

* * *

باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره[1]

* يسن الاغتسال لدخول مكة ولو كان بالحرم.

قال البخاري في صحيحه[2]: باب الاغتسال عند دخول مكة، وساق بسنده إلى نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يبيت بذي طوي ثم يصلي به- أي: بذي طوي الصبح، ويغتسل به ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

وفي أثر ابن عمر هذا استحباب الاغتسال بذي طوي، وهو محمول على من كان بطريقه، بأن يأتي من طريق المدينة، أما من لم يكن بطريقه، كمثل من أتى من نجد أو اليمن ونحوهما، فإنه يغتسل من طريقه الذي ورد منه. والله أعلم.

* ويسن أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كَداء بفتح الكاف. وقال ابن حجر في الفتح: ثنية كداء -بفتح الكاف والمد- وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون-بفتح المهملة وضم الجيم- وسن خروج من مكة من أسفلها من ثنية كُدي بضم الكاف والتنوين؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى» متفق عليه[3].

---

(١) ذكر المؤلف رحمه الله قبل هذا الباب: فصل في جزاء الصيد، وكذا ذكر: باب في صيد حرمي مكة والمدينة ونباته، فآثرت حذفهما لندرة وقوعهما في هذا الزمن؛ طلبا للاختصار، ومن أراد التوسع فليراجع الأصل.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٧٤ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٥٧٥، ومسلم رقم ١٢٥٧

ويبتدئ بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً وهو سنة، ويسمى طواف الورود، وهو تحية الكعبة، فاستحبت البداءة به؛ ولقول عائشة رضي الله عنها: «إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت» متفق عليه[١].

* ويضطبع بردائه في طواف القدوم وفي طواف العمرة للمتمتع.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر فيكون المنكب الأيمن مكشوفاً على هيئة أرباب الشجاعة؛ إظهاراً للجلادة في ميدان العبادة.

ودليل الاضطباع ما وروي عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[٢].

* والاضطباع محله إذا أراد الشروع في الطواف، وليس كما يتوهمه بعض الناس من أن الاضطباع سنة في جميع أحوال الإحرام، وإنما الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف، أو قبيل الشروع في الطواف.

فإذا فرغ المضطبع من الطواف، سوى رداءه فجعله على عاتقه، ولا يضطبع في السعي لعدم وروده. قال الإمام أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً.

* ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود وهو جهة المشرق، فيحاذي الحجر طائف بكل بدنه، ويستقبله بوجهه أو يحاذي بعضه بجميع

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦١٤، ومسلم رقم ١٢٣٥

(٢) أخرجه أحمد رقم، ٢٧٩٢، وأبو داود رقم ١٨٨٤

بدنه ؛ لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة.

فإن لم يحاذ الحجر أو بعضه بكل بدنه، بأن ابتدأ بالطواف عن جانب الركن من جهة الباب بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر، أو بدأ بالطواف من دون الركن الذي به الحجر، كالباب والملتزم لم يحتسب بذلك الشوط؛ لعدم محاذاة بدنه للحجر ويحتسب له بالثاني وما بعده، ويصير الثاني أوله؛ لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه، وإلا لم يصح.

قال الشيخ عثمان بن قائد : قال الفتوحي: وذلك بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصراً لضلعي البيت اللذين عن أيمن الحجر وأيسره. وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه فلا يكون محاذياً له ببدنه فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه. انتهى.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجزئه المحاذاة لكله أو بعضه ببعض بدنه، واختاره جماعة من الأصحاب، والنفس تطمئن إلى هذا القول وإن كان المذهب ما قدمناه من أنه لا بد من محاذاته أو بعضه بكل البدن - والله أعلم.

* ثم يستلم الحجر، أي يمسحه بيده اليمنى، فإن تعذر لنحو أقطع اليمنى أو أشلها فباليسرى، فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبَّل يده لحديث « أن النبي ﷺ استمله وقبل يده» رواه مسلم[1]؟

فإن شق استلامه بيده استلمه بشيء وقبل ما استلمه به، فإن شق عليه

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٦٨

استلامه بشيء أشار إليه بيده، أو بشيء واستقبله بوجهه؛ لحديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر»[١].

ولا يقبِّل المشار به من يده أو شيء من غير مس الحجر به؛ لعدم وروده.

* ويطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأُولَ منها ماشٍ، لما تقدم من حديث جابر.

قال الموفق في «المغني»: فإن قيل إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى إذ قد نفى الله المشركين فلم قلتم إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟

قلنا: قد رمل النبي ﷺ وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنه سنة ثابتة. انتهى.

* ولا يسن رمل ولا اضطباع لراكب وحامل معذور، ونساء ومُحرِم من مكة أو من قربها؛ لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع.

* ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم للمفرد والقارن، وطواف العمرة للأفاقي سواء كان متمتعاً بأن كانت العمرة في أشهر

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦١٣

الحج أو لا؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا في طواف القدوم والعمرة فقط.

والرمل أولى من الدنو من البيت بدون رمل؛ لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها.

* ولا يسن رمل في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة، فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها، فسقطت كالجهر في الركعتين الأوليين.

وتأخير الطواف حتى يزول الزحام - لأجل الرمل والدنو من البيت أو لأحدهما - أولى من تقديمه مع فواتهما أو فوات أحدهما؛ ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل.

وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما استحبابا، ولكن لا يقبِّل إلا الحجر الأسود وإن شق استلامهما للزحام أشار إليهما، ويقول كلما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر فقط - من غير تهليل؛ لحديث البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير كملا أتى الركن أشار بيده وكبر»(١). هذا الصحيح من المذهب.

❁ **(تنبيه):**

وردت الأحاديث والآثار بسنية استلام الحجر الأسود والركن اليماني، وأما الإشارة إليهما من غير استلام فوردت أيضاً في الحجر

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦١٣، ومسلم رقم ١٢٧٢

الأسود دون اليماني، وعبارة الأصحاب صريحة في استحباب الإشارة إليهما كلما حاذاهما، لكن لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني - والله أعلم-.

وتستحب القراءة في الطواف -نص عليه لا الجهر بها فيه- ويكره الجهر بالقراءة فيه إن أغلَطَ المصلين أو الطائفين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعو بما يشرع، وإن قرأ القرآن فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له، لكن كان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة[1]. انتهى

ويدَعُ الحديث في الطواف إلا الذكر والقراءة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما لا بد منه كالسلام؛ ورده لأن الطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير.

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»: وحكم الطواف حكم الصلاة إلا أن الكلام أبيح فيه والأكل والشرب ولو كثيراً. انتهى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢

قلت : أما الأكل والشرب كثيراً في الطواف ففي النفس منه شيء وهو ينافي المروءة فلا ينبغي القول به- والله أعلم- .

* ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لغير عذر لم يجزئه الطواف، ولا السعي ؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً كالصلاة، هذا هو الصحيح من المذهب ومشى عليه في «المنتهى» و «الإقناع» وغيرهما من كتب المتأخرين من الحنابلة.

* وإن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لعذر أجزأه؛ لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» متفق عليه[١] وعن أم سلمة قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي؟ فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» متفق عليه[٢].

وكان طوافه ﷺ راكباً لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس: «كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد؟ هذا محمد؟ حتى خرج العواتق من البيوت، وكان النبي ﷺ لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب» رواه مسلم[٣].

قال في «الشرح» : يصح طوف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه، فإن فعل ذلك لغير عذر، فعن أحمد فيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا يجزئه، وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦٠٧، ومسلم رقم ١٢٧٢

(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٦٤، ومسلم رقم ١٢٧٦

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢٦٤

«الطواف بالبيت صلاة» فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة .

والثانية: يجزئه، ويجبره بدم .

والثالثة: يجزئه، ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر.

فأما السعي محمولاً وراكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود فيه. انتهى كلام الشارح ملخصاً.

واختار الموفق في «المغني» أنه يجزئ السعي راكباً ولو لغير عذر، وممن اختار رواية الإجزاء في الطواف راكباً ولو لغير عذر ابن حامد، والمجد وغيرهما، وقد عد في «الشرح الكبير» الطواف ماشياً من سنن الطواف والصحيح من المذهب ما تقدم، وعدم إجزاء طواف الراكب من غير عذر من مفردات المذهب .

قلت: والصحيح من المذهب أنه يشترط لصحة الطواف المشي مع القدرة عليه. والله أعلم.

* وإن طاف طوافاً ناقصاً ولو نقصاً يسيراً لم يجزئه؛ لأنه لم يطف بجميع البيت، أو لم ينو الطواف لم يجزئه لحديث « إنما الأعمال بالنيات» أو طاف خارج المسجد لم يجزئه ؛ لأنه لم يرد به الشرع ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالكعبة، أو طاف محدثا ولو حائضا لم يجزئه لقوله ﷺ: لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً، بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً أجزأه الطواف، وعليه دم: إما شاة وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر، إلى أن قال: فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء. انتهى[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل الطواف كالصلاة ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث، وقد أشار إلى هذا بقوله في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة» والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض فكذا شقيقها ومشبهها، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فلم تصح مع الحيض كالصلاة. فالجواب: أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع، بل فيه النزاع قديماً وحديثا، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ولا دم عليه، وعنه رواية أخرى عليه دم، وثالثة أنه لا يجزئه

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥)

الطواف... إلى أن قال: وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً، فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه، فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان، فإن الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره، بخلاف العاجز عن الركن أو الشرط، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها، ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة. انتهى[١].

ومن كلامهما يتضح أنهما يريان القول بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة الذي هو ركن في الحج، إذا اضطرت إلى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر لسفر رفقتها عنها، وقولهما هذا وجيه، وإن كان خلاف المذهب عند متأخري الأصحاب

قلت: وحكم النفساء حكم الحائض في صحة طوافها للإفاضة الذي هو ركن في الحج إذا اضطرت إلى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر من نفاسها لسفر رفقتها عنها- والله أعلم-.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٧)

※ ويسن فعل سائر المناسك من السعي والوقوف والرمي وغيرها على طهارة .

وإن قطع الطواف بفصل يسير بني من الحجر الأسود لعدم فوت الموالاة بذلك أو أقيمت صلاة مكتوبة صلى وبنى؛ لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[١]» والطواف صلاة فتدخل في العموم، أو حضرت جنازة صلى وبنى ؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها، ويكون البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع من أثناء الشوط؛ لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه، وحكم السعي في ذلك كطواف .

ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم؛ لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ : «حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت»[٢] .

※ وحيث ركعهما من المسجد أو غيره جاز لعموم: « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»[٣] وصلاهما عمر بذي طوى، ولا شيء عليه لترك صلاتهما خلف المقام، وهما سنة مؤكدة، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لحديث جابر: «فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٧١٠

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨

(٣) أخرجه مسلم رقم ٥٢٢

الكافرون وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا» رواه مسلم[١] وتكفي عن ركعتي الطواف مكتوبة، وسنة راتبة كركعتي الإحرام، وتحية المسجد.

* ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين، لأن عمر صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي ﷺ؛ والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه.

ولطائف تأخير سعيه عن طوافه بطواف أو غيره، فلا تجب الموالاة بينهما، ولا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره أو بعد ذلك، لكن تسن الموالاة بينهما .

❁ (فرع):

إذا فرغ المتمع من العمرة والحج ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد طوافيه للعمرة والحج، وجهل الطواف الذي كان فيه على غير طهارة، هل هو طواف العمرة أو طواف الحج ؟

لزمه الأحوط؛ لتبرأ ذمته بيقين، والأحوط كونه بلا طهارة في طواف العمرة، فلم تصح عمرته لفساد طوافها، ولم يحل منها بالحلق لفساد الطواف، فكأنه حلق قبل طواف عمرته، فيلزمه دم للحلق لبقاء إحرامه، وكذا لو قلم أظفاره لزمه لذلك دم؛ لأنه كرر محظوراً من أجناس، ويكون قد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارناً ويجزئه طواف الإفاضة عن الحج والعمرة، كالقارن في ابتداء إحرامه. قال الشيخ منصور: الذي

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨

يظهر لزوم إعادة الطواف؛ لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة هو طواف الحج، فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته. انتهى.

وإذا قدرنا أن الطواف بغير طهارة هو طواف الإفاضة، لزمه إعادة الطواف؛ لوقوعه غير صحيح، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين المذكورين، أي: تقدير كون الطواف وقع على غير طهارة في طواف العمرة، أو الإفاضة، لأنه وجد بعد طواف غير معتد به، لأنا قدرنا كونه وقع بغير طهارة.

وإن كان وطيء المتمتع بعد حله من عمرته -وقد فرضنا طوافها بلا طهارة -حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فاسد؛ لوطئه فيها فلم تصح، ولا يصح إدخال الحج عليها، ويلغو ما فعله من أفعال الحج؛ لعدم صحة الإحرام به، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دمان: دم للحلق، ودم للوطء في عمرته، ودم لكل محظور وقع منه، ولا يحصل له حج ولا عمرة؛ لفساد العمرة بالوطء فيها؛ وعدم صحة إدخال الحج عليها إذاً، وحينئذ فلا يبرأ من الواجب ويلزمه قضاؤه.

فصل

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشرة شيئاً: الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، وطهارة الحدث -لا لطفل دون التمييز لعدم إمكانها منه- وطهارة الخبث حتى للطفل، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت - بأن لا يطوف على جدار الحجر- وأن يطوف

ماشيا مع القدرة على المشي، وأن يوالي بينه إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة.

وسنن الطواف عشر: استلام الحجر الأسود، وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه، والدعاء، والذكر، والدنو من البيت وركعتا الطواف، وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سُنَّ عَودُه إلى الحجر فيستلمه.

فصل

ثم يخرج إلى الصفا من بابه، والصفا: طرف جبل أبي قبيس، فيرقى عليه حتى يرى البيت إن أمكنه، فيستقبله لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو». رواه مسلم(١).

ويكبر ثلاثاً ويقول ثلاثاً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده(٢).

ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم - نحو ستة

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٨٠

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨

أذرع- فيسعى ماشٍ سعياً شديداً ندباً، بشرط أن لا يُؤذِي ولا يُؤذَى، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين، فيترك شدة السعي حتى يأتي المروة، فيرقى عليها ويستقبل القبلة، ويقول عليها ما قال على الصفا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم نزل ﷺ من الصفا إلى المروة يمشي، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى. هذا الذي صح عنه وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول السعي وآخره. والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»: وظاهر هذا: أنه كان ماشياً، وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة؛ ليراه الناس وليشرف، ولم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»(١).

قال ابن حزم: لا تعارض بينهما؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله، وانصبت قدماه - أيضاً - مع سائر جسده، وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا، وهو: أنه سعى ماشياً أولاً، ثم أتم سعيه راكباً، وقد جاء ذلك مصرحاً به، ففي «صحيح مسلم» عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أَسُنَّةٌ هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال صدقوا وكذبوا: قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كَثُر عليه

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٢٨

الناس يقولون: هذا محمد، حتى خرج عليه العواتق من البيوت قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْربُ الناس بين يديه قال: فلما كَثُر عليه الناس ركب»[١] والمشي أفضل. انتهى.

* ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة؛ لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله: «خذوا عني مناسككم» فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا، وألصق أصابعهما بأسفل المروة؛ ليستوعب ما بينهما. وهذا كان أولاً، أما بعد العمارة الجديدة، فالظاهر أنه لا يكون مستوعباً للسعي إلا إذا رقى على المحل المتسع وهو آخر درجة -والله أعلم-.

ثم ينقلب فينزل عن المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعيه والرجوع سعية.

* ويستحب أن يسعى طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة في بدنه وثوبه، ساتراً لعورته، بمعنى: أنه لو سعى عريانا أجزأه، وإلا فكشف العورة محرم، وسترها واجب مطلقاً .

وإن سعى على غير طهارة بأن سعى محدثاً أو نجساً كُرِه له ذلك وأجزأه ؛ لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت أشبه الوقوف.

ويشترط للسعي النية والموالاة، ويشترط تقدم الطواف على السعي، ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنوناً، كطواف القدوم للمفرد والقارن، وإن سعى المفرد أو القارن مع طواف القدوم، لم يُعد السعي

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٦٤

مع طواف الإفاضة ؛ لأنه لا يشرع تكراره، وإن لم يكن سعي مع طواف القدوم، أو كان متمتعاً سعى بعد طواف الإفاضة؛ ليأتي بركن الحج .

فإذا فرغ من السعي - فإن كان متمتعاً ليس معه هدى - حلق أو قصر من جميع شعره وقد حل، فيستبيح جميع محظورات الإحرام. والأفضل هنا التقصير؛ ليتوفر الحلق للحج.

فإن ترك التقصير والحلق فعليه دم، فإن وطيء قبله فعمرته صحيحة وعليه دم، رُوي عن ابن عباس، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي، قال أحمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها: تذبح شاة، قيل: عليه أو عليها؟ قال: عليها هي. وهذا محمول على أنها طاوعته .

(تنبيه): قال في« الغاية» : شروط السعي تسعة: إسلام، وعقل، ونية معينة، وموالاة، ويتجه :كطواف، ومشي القادر، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وكونه بعد طواف صحيح، ولو مسنوناً أو في غير أشهر الحج. ويتجه: بدء بأوتار من الصفا، وأشفاع من المروة.

وسننه: طهارة حدث وخبث، وستر عورة، وذكر، ودعاء، وإسراع، ومشي بمواضعه، ورقي، وموالاة بينه وبين طواف، فإن طاف في يوم، وسعى في آخر فلا بأس. انتهى كلام «الغاية».

قال في «المغني» : واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركن، لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي؛

لما رُوي عن عائشة قالت: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون- يعني بين الصفا والمروة- فكانت سُنَّة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم .

ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت. وروي عن أحمد: أنه سنة، لا يجب بتركه دم. روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنيته بقوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ وقال القاضي: هو واجب، وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري، وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به .

وأما الآية فإنها نزلت لما تَحرَّج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية؛ لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة، كذلك قالت عائشة. انتهى ملخصاً .

والصحيح من المذهب هو الرواية الأولى: أن السعي ركن، ومشى عليه المتأخرون من الحنابلة.

* * *

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

يستحب لمتمتع حلَّ من عمرته ولغيره من المُحلين بمكة وقربها، الإحرام بالحج يوم التروية، ثامن ذي الحجة.

ومحل استحباب الإحرام بالحج يوم التروية هو في حق غير متمتع لم يجد هدياً، وأراد الصيام، فيستحب له أن يحرم بالحج من ليلة سابع ذي الحجة قبل الفجر؛ ليصوم ثلاثة الأيام في إحرام الحج، ويكون آخر تلك الثلاثة يوم عرفة، فيصوم السابع والثامن والتاسع، وإن أحرم ليلة السادس فصامه وصام السابع والثامن أجزأ؛ لأنه أرفق به لا سيما في أيام الحر، فإن الوقوف بعرفة مع الصيام يشق.

قال في «الفروع»: والأشهر عن أحمد وعليه الأصحاب الأفضل أن آخرها عرفة، وفاقاً لأبي حنيفة، وعن أحمد: يوم التروية وفاقاً لمالك والشافعي.

قال في«الإقناع وشرحه»: ويستحب أن يفعل عند إحرامه من مكة أو قربها ما يفعله عند إحرامه من الميقات، من غسل وتنظيف، وتطيب في بدنه، وتجرد ذكر من مخيط، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين. انتهى.

* ويجوز إحرامه بالحج من حيث شاء من بقية الحرم ومن خارجه، ولا دم عليه. قال في «المنتهى وشرحه» في باب المواقيت: ويصح أن

يحرم من بمكة لحج من الحل كعرفة، ولا دم عليه، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي وكالعمرة. انتهى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فإذا كان يوم التروية أحرم، فيفعل كما فعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله، كما قال النبي ﷺ: «من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة»[1]. انتهى.

* ثم يخرج يوم التروية من مكة محرماً إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويبيت بمنى إلى أن يصلي مع الإمام الفجر، لقول جابر: وركب رسول الله ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحق وأصحاب الراي، وليس ذلك واجباً بل سُنة؛ لأن عائشة تخلفت ليلة عرفة حتى ذهب ثلثا الليل، وإن أحرم قبل يوم التروية كان ذلك جائزاً.

* ولو صادف يوم التروية يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه، وزالت الشمس وهو بمكة فلا يخرج قبل صلاة الجمعة؛ لوجوبها بالزوال، والخروج إلى منى في ذلك الوقت غير واجب، وقبل الزوال إن

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٨

شاء خرج إلى منى وإن شاء أقام بمكة حتى يصلي الجمعة، فإن خرج الإمام إلى منى أمر من يصلي بالناس الجمعة إن اجتمع معه العدد؛ لئلا تفوتهم.

* **فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فأقام بنمرة ندبا حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها، فإذا فرغ من خطبته أمر بالأذان فنزل وصلى الظهر والعصر جمعاً بأذان للأولى وإقامتين لكل صلاة إقامة** لحديث جابر رضي الله عنهما.

ويقف مستقبل القبلة راكباً؛ لحديث جابر رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام: «فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة»[1] وهذا بخلاف سائر المناسك والعبادات فإنه يفعلها راجلاً، وفي «الانتصار» و«مفردات» أبي يعلى الصغير: أفضلية المشي في الحج على الركوب.

قلت: أما الوقوف بعرفة فقد وقف النبي ﷺ بها راكبا، ولنا به ﷺ أسوة حسنة. قال شيخ الإسلام: وتختلف أفضلية الحج راكباً أو ماشياً بحسب الناس، والركوب واقفاً أفضل. انتهى

ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار، ويُلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة، ويجتنب السجع، ويكرر الدعاء ثلاثاً،

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨

ويدعو بما أحب ومما ورد أفضل، وفي الحديث : «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» رواه مالك في الموطأ[١].

* ووقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، هذا هو المذهب؛ لحديث عروة بن مضرس الطائي قال: « أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الخمسة[٢].

واختار شيخ الإسلام وأبو حفص العكبري، وحكي إجماعا أن وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، وهو قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء.

قلت: وفائدة الخلاف في ذلك أنه لو وقف أول النهار، ثم خرج من عرفة قبل الزوال ولم يعد إليها صح حجه، وعليه دم. هذا على المذهب، وعلى مقابله إذا خرج من عرفة قبل الزوال ولم يعد إليها في وقت الوقوف لم يصح حجه - والله أعلم-.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢)

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم ١٦٢٠٨، وأبو داود رقم ١٩٥٠ والترمذي رقم ٨٩١، والنسائي رقم ٣٠٤٤، وابن ماجه رقم ٣٠١٦، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٦) وابن حبان (٣٨٥١).

فعلى المذهب من حصل بعرفة في وقت الوقوف - وهو من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ولو لحظة، مختاراً ولو ماراً بها راجلاً أو راكباً، ولو في طلب غريم، أو طلب نحو دابة شاردة، أو نائماً، أو جاهلاً بأنها عرفة، وهو من أهل الوقوف، بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج- صح حجه، وأجزأ عن حجة الإسلام، إن كان حرا بالغاً، وإلا فنفل ؛ لعموم قوله ﷺ: «وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً » وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

* ولا يصح الوقوف من مجنون ومغمى عليه وسكران وفاقاً للشافعي؛ لعدم عقله إلا أن يفيقوا وهم بعرفات قبل خروج وقت الوقوف، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في وقت الوقوف. وقال مالك وأصحاب الرأي في المغمى عليه يجزئه.

* ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً؛ لفعله ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم» فإن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم كدم متعة، وهو ذبح شاة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ؛ لأنه ترك واجباً؛ وهو الوقوف في جزء من أجزاء الليل، ولا يفسد الحج بتركه أشبه ترك الإحرام من الميقات، وصيام ثلاثة الأيام في الحج في هذه الصورة يتعين عنها صيام ثلاثة أيام التشريق ؛ لأنه لم يبق من أيام الحج سواها. والله أعلم.

وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب ووقع الغروب وهو بها فلا دم عليه ؛ لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار في الوقوف .

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه» : تنبيه : محل وجوب الدم إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب، هذا الصحيح من المذهب جزم به في «المغني» و«الشرح والوجير»، وغيرها وقدمه في «الفروع» وغيره، وقال في «الإيضاح» - لأبي الفرج الشيرازي - : ولم يعد إلى الموقف قبل الفجر، وقاله ابن عقيل في «مفرداته»، فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر عند من يقول به فلا دم عليه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثرهم جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الفروع» وقيل عليه دم مطلقاً. انتهى كلام الشيخ سليمان.

قلت: إذا تقرر هذا فالمذهب أن من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد قبل الغروب ويقع الغروب وهو بعرفة. وإن وافى عرفة ليلاً فقط فلا دم عليه بعدم وقوفه جزءاً من النهار ؛ لأنه ليس بواجب على من لم يوافها إلا ليلاً ووقف بها.

قال الشيخ سليمان: ولعل سقوط الدم عنه فيما إذا منعه عذر عن الوقوف نهاراً. انتهى.

قلت: كلام الأصحاب مطلق في أنه لا دم على من لم يواف عرفة إلا ليلاً، ولم يقيدوه بما إذا كان له عذر عن الوقوف نهاراً، لأن الوقوف نهاراً ؛ ليس بواجب على من لم يواف عرفة إلا ليلا ، والله أعلم.

* وإن وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم، أو وقف الحجيج إلا يسيراً الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم نصاً فيهما.

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه» : ولو رأى الهلال طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور. واختار في «الفروع» أنه يقف من رآه في التاسع، ومع الجمهور، وهو حسن. انتهى كلامه.

قلت : الوقوف بعرفة مرتين بدعة لم يفعله السلف.

* * *

فصل

ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار، وقد أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، مستدلين بالأحاديث الصحيحة الصريحة عن المعصوم ﷺ.

وسميت مزدلفة بذلك من الزلف: وهو التقرب؛ لأن الحجيج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: تقربوا ومضوا إليها، وتسمى - أيضاً - جمعاً؛ لاجتماع الناس بها، وتسمى- أيضاً - بالمشعر الحرام.

قال في «المغني»: وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. انتهى.

فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً، ويصلي المغرب والعشاء قبل حط رحله.

ولا يتطوع بين المغرب والعشاء المجموعتين لقول أسامة: «إن النبي ﷺ لم يصل بينهما»[1].

قال الشيخ منصور البهوتي: لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم كما ذكروه في الجمع. انتهى.

قلت: التطوع بينهما خلاف السنة وإن قلنا بعدم البطلان.والله أعلم.

وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته الصلاة وفاقاً لمالك

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٣٩، ومسلم رقم ١٢٨٠

والشافعي وخلافاً لأبي حنيفة؛ لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة.

* ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلي الفجر قال في «المغني»: والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يُقدم ضعفة أهله عبدالرحمن بن عوف، وعائشة، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم ﷺ. انتهى.

قال في الإقناع وشرحه: وله الدفع قبل الإمام وليس له الدفع قبل نصف الليل: ويباح الدفع من مزدلفة بعده: أي بعد نصف الليل ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده؛ أي بعد نصف الليل لقول ابن عباس: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» متفق عليه.

قلت: الضعفة: جمع ضعيف: النساء والصبيان والمشايخ العاجزون وأصحاب الأمراض ليرموا قبل الزحمة - والله أعلم.-.

وعن عائشة قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت». رواه أبو داود انتهى كلام «الإقناع وشرحه».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت

فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها». رواه أبو داود، فحديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره ثم ذكر ما يدل على إنكاره، ثم قال: ومما يدل على بطلانه ما ثبت في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: (استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة قالت فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب إليّ من مفروح به) فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة إنما دفعن معه. فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أم حبيبة « أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل» قيل قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قدم تلك الليلة ضعفة أهله وكان ابن عباس فيمن قدم، وثبت أنه قدم سودة، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه، وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم فإن كان محفوظاً فهي إذاً من الضعفة التي قدمها.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر» قيل نقدم عليه حديثه الآخر الذي رواه أيضاً الإمام أحمد والترمذي وصححه «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ولفظ أحمد فيه «قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبيني لا ترموا الجمرة

حتى تطلع الشمس» لأنه أصح منه، وفيه «نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس» وهو محفوظ بذكر القصة فيه...

ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك. وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله.

والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر كقول أبي حنيفة رحمه الله.

والثالث: لا يجوز لأهل القوة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم، والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل، والله أعلم.
ثم ذكر حديث عروة بن مضرس الطائي، ثم قال: وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري وهو مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري وأبي عبيد القاسم بن سلام، واختاره المحمدان:

ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، واحتج من لم يره ركنا بأمرين: أحدهما أن النبي ﷺ مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان صح حجه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه، الثاني أنه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله ﷺ النساء بالليل علم أنه ليس بركن، وفي الدليلين نظر فإن النبي ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك، وأما توقيت بعرفة إلى الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق القوت لإحداهما لا يخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة انتهى. كلام ابن القيم(١)

* [وإن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لتركه نسكاً واجباً، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصف الليل فعليه دم إن لم يعد إليها قبل الفجر سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً ذاكراً أم ناسياً لأنه ترك نسكاً واجباً، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود، فإن عاد إلى مزدلفة قبل الفجر فلا دم عليه كمن لم يأت مزدلفة إلا في النصف الثاني من الليل لأنه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الأول فلم يتعلق به حكمه كمن لم يأت عرفة إلا ليلاً.

وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله؛ لأن النبي ﷺ رخص

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٤٧

للرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة لحديث عدي «ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته»

قلت: حكم المبيت بمزدلفة يشتمل على صور:

الأولى: أتى مزدلفة في النصف الأول من الليل، ودفع منها قبل مضي نصف الليل ولم يعد إليها قبل الفجر.

الثانية: لم يأت مزدلفة إلا بعد الفجر.

الثالثة: أتى مزدلفة في النصف الأول من الليل، ودفع منها بعد نصف الليل.

الرابعة: أتى مزدلفة في النصف الآخر من الليل ودفع منها قبل أن يبيت بها.

الخامسة: دفع من مزدلفة قبل نصف الليل الأول، وعاد إليها قبل الفجر. فعليه في الأولى والثانية دم على غير سقاة ورعاة، وليس عليه في الثالثة والرابعة والخامسة شيء. هذا مقتضى كلام فقهائنا -رحمهم الله- والله أعلم][1].

(١) ما بين المعقوفتين جاء في الأصل قبل كلام ابن القيم، فقدمت كلام ابن القيم لتناسبه مع الكلام الذي قبله.

فصل

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى؛ لأن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس»[١].

ويدفع وعليه السكينة؛ لقول ابن عباس «ثم أردف النبي ﷺ الفضل ابن العباس وقال: يا أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم السكينة»[٢]. ويكون في دفعه من مزدلفة إلى منى ملبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة لقول الفضل بن العباس: «لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة» رواه مسلم[٣]

والجمرة: اسم لمجتمع الحصا، سميت بذلك، لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان: إذا اجتمعوا. وقيل: إن العرب تسمي الحصا الصغار جماراً، فسميت بذلك تسمية الشيء بلازمة.

ويأخذ حصا الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى، أو يأخذه من مزدلفة، ومن حيث أخذ الحصا جاز.

* وتجزئ حصاة غير معهودة كحصاة من مِسَن ومَرمَر، ورخام وكذَّان، وسواء السوداء والبيضاء والحمراء؛ لعموم الخبر.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦٨٤، ، وأبو داود ١٩٣٨، والترمذي رقم ٨٩٦، والنسائي رقم ٣٠٥٠، وابن ماجه رقم ٣٠٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٩٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢٨١

ولا تجزئ حصاة صغيرة جداً أو كبيرة؛ لأمره ﷺ بالرمي بمثل حصا الخذف، فلا يتناول ما لا يسمى حصا، ولا كبيرة تسمى حجراً .

ولا تجزئ حصاة رمي بها لأخذه ﷺ الحصا من غير المرمى ولأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل فيها ثانيا كماء وضوء.

وقال الشافعي: يجزئه؛ لأنه حصا فيدخل في العموم. انتهى.

* ولا يجزئ الرمي بغير حصا، كجوهر وزمرد وياقوت، وذهب وفضة، ونحاس وحديد ورصاص، وخشب وطين، ومدر، وهو قطع الطين اليابس ونحو ذلك، لأن النبي ﷺ رمى بالحصا وقال: «خذوا عني مناسككم».

* وقال أبو حنيفة: يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض، وقال نحوه الثوري.

* فإذا وصل إلى منى، سلك استحباباً الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى لأن النبي ﷺ سلكها وبدأ بجمرة العقبة سواء كان راكباً أو ماشياً .

وامتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخرتين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وكونها ترمى يوم النحر بعد الشروق، وترمى من أسفلها استحباباً، أي : لا من أعلى العقبة التي أزيلت في زمننا هذا.

* فإن رمى بسبع الحصيات دفعة واحدة لم يجزئه الرمي إلا عن

حصاة واحدة، يحتسب بها ويتمم عليها؛ لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات وقال: «خذوا عني مناسككم».

ويشترط علمه بحصول ما يرميه من الحصا في المرمى في جمرة العقبة وغيرها، لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فلا يبرأ إلا بيقين.

قال في« المغني» : وإن رمى حصاة، فشك: هل وقعت في المرمى أو لا؟ لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالشك، وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه أجزأته ؛ لأن الظاهر دليل. انتهى.

قال الشيخ منصور: وعنه يكفي ظنه، وقواعد المذهب تقتضيه، إلا أن يقال: لا مشقة في اليقين. انتهى.

قلت: المذهب اشتراط العلم بحصول ما يرميه من الحصا في المرمى والله أعلم .

* ولا يجزئ وضع الحصا في المرمى؛ لأن الوضع ليس برمي بل يعتبر طرحها؛ لفعله ﷺ وقوله: (خذوا عني مناسككم).

ويكبر مع كل حصاة لفعله ﷺ. لما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

قال ابن حجر العسقلاني: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها-: أي جمرة العقبة -جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل. انتهى كلامه.

* ولا يقف الرامي عند جمرة العقبة بل يرميها وهو ماش بلا وقوف عندها ؛ لقول ابن عمر وابن عباس ﭬ : «إن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف» رواه ابن ماجة[1].

قال في «شرح الإقناع والمنتهى» : ولضيق المكان أي عندها، وقال ابن القيم وقيل- وهو أصح- : إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمي جمرة العقبة فرغ الرمي. والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها. انتهى.

* ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي؛ لحديث الفضل بن عباس ﭭ قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة». رواه الجماعة، ورديفه يومئذ أعلم بحاله من غيره.

(تنبيه) عبارة الأصحاب صريحة في أنه لا يقطع التلبية إلا إذا ابتدأ في رمي جمرة العقبة، فهل إذا أخر رميها حتى طاف للإفاضة وسعى يلبي حتى يرميها أم لا؟

ظاهرعبارتهم أنه يلبي حتى يشرع في رميها لإطلاقهم ذلك، والذي يترجح عندي أنه إذا شرع في طواف الإفاضة يقطع التلبية كما يقطعها المعتمر إذا شرع في طواف العمرة؛ لأن طواف الإفاضة شروع في التحلل كالشروع في الرمي وأولى، ولأنه إذا حلق بعد الطواف حصل له التحلل الأول، فلم يبق وجه لمشروعية التلبية بعد التحلل، مع أنه لم يرم

(١) أخرجه وابن ماجه رقم الحديث ٣٠٣٢

جمرة العقبة. هذا ما ظهر لي والله أعلم.

❁ (فائدة):

قال ابن القيم رحمه الله: سئل ﷺ أن يُبنى له بمنى بناء يظله من الحر، فقال: «لا، منى مناخ لمن سبق إليه» قال: وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه، ولا يملكه بذلك[1]. انتهى كلامه.

وقال أيضاً: فالحرم ومشاعره - كالصفا والمروة والمسعى، ومنى، وعرفة، ومزدلفة- لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس؛ إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم، فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه؛ ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يُبنى له بيت بمنى يُظله من الحر. انتهى.

تنبيه: إذا ضاقت أرض منى بالحاج، ولم يجد موضعاً ينزل فيه بمنى ساغ له أن ينزل في أي أرض تلي أرض منى، كمزدلفة، ولا دم عليه؛ لأنه معذور، حكمه حكم المكره المضطر؛ لأنه لا يستطيع سوى ذلك. -والله أعلم-.

* ثم ينحر هديه إن كان معه واجباً كان أو تطوعاً، لقول جابر في صفة حجته ﷺ: «إنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غبر وأشركه في هديه،

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٦٧).

ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها».

فإن لم يكن معه هدي، وكان عليه هدي واجب لتمتع أو قران أو نحوهما، اشتراه وذبحه، وإن أحب أن يُضَحِّي اشترى ما يُضَحّي به، وكذا إن أحب أن يتطوع بهدي.

* ثم يحلق رأسه لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع». متفق عليه[1].

وإن قصر فمن جميع شعر رأسه، نص عليه الإمام أحمد، لا من كل شعرة بعينها؛ لأن ذلك يشق جداً، ولا يكاد يعلم إلا بحلقه، قال في «الإنصاف»: قلت: هذا لا يُعدَلُ عنه، ولا يسع الناس غيره. انتهى؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وهو عام في جميع شعر الرأس.

* ولا يجزئ حلق بعض الرأس أو تقصيره؛ لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير، فيجب الرجوع إليه.

قال في «الشرح الكبير»: يلزمه الحلق أو التقصير من جميع شعره، وكذلك المرأة (يعني في التقصير) وبه قال مالك. وعنه يجزئه بعضه، كالمسح. كذلك قال ابن حامد.

وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات. وقال ابن المنذر يجزئه

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٢٦، ومسلم رقم ١٣٠٤

ما يقع عليه اسم التقصير؛ لتناول اللفظ له. انتهى. وعند أبي حنيفة يجزئ ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصفه. والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضَفْر وعَقْص وغيرهما، قدر أنْمُلَةٍ فأقل من رؤوس الضفائر.

* قال في «المغني»: والأصلع الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يُمِرَّ الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي، ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك واجباً. وقال أبو حنيفة: لأن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته، وإمرار الموسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر.

ولنا أن الحلق مَحلُّهُ الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده، ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل كإمراره على الشعر من غير حلق. انتهى.

قال في «المنتهى»: وسن إمرار الموسى على من عدمه. انتهى.

قال في «الإقناع»: ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه انتهى. قال في «الإنصاف»: وفي النفس من ذلك شيء وهو قريب من العبث. انتهى.

والحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولحديث أبي هريرة

قال، قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال: «وللمقصرين» متفق عليه[١].

* ثم بعد رمي جمرة العقبة وحلق أو تقصير قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام؛ من الطيب والصيد واللباس وغير ذلك، إلا النساء، نص عليه في رواية الجماعة، وطئاً ومباشرة وقبلة، ولمساً بشهوة وعقد نكاح؛ وعن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق عليه[٢].

وهذا قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وعن الإمام أحمد، أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك بخلاف غيره.

وقال مالك: لا يحل له النساء ولا الطيب، ولا قتل الصيد لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ وهذا حرام.

* ومذهب الجمهور يرد هذا القول ويمنع أنه محرم وإنما بقي عليه بعض أحكام الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٢٨، ومسلم رقم ١٣٠٢

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٧٥٤

فصل

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي لجمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف إفاضة.

ويحصل التحلل الثاني بالثالث من الحلق والرمي، والطواف مع السعي، إن كان متمتعاً، ولو سعى مع عمرته أو كان مفرداً أو قارناً، ولم يسع مع طواف القدوم.

قال في« المغني» و«الشرح» : والحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس وقتل الصيد والطيب وسائر محظورات الإحرام. فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه. ووجهها أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: «بِمَ أهللت»؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ. قال: «أحسنت» فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: «أحل». متفق عليه.

وعن جابر «أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة، قال: «من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». رواه مسلم.

ولأن ما كان مُحَرَّماً في الإحرام، إذا أبيح، كان إطلاقا من محظور، كسائر محرماته، والرواية الأولى أصح؛ فإن النبي ﷺ أمر به، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل».

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أحلوا إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا» وأمره يقتضي الوجوب، ولأن الله تعالى وصفهم به بقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثاً وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعُمرهم ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه بل لم يفعلوه؛ لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله. وأما أمره بالحل فإنما معناه -والله أعلم- الحل بفعله؛ لأن ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغنى عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيها كالسلام من الصلاة. انتهى.

واختار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحلق نسك، وليس بإطلاق من محظور، وهو الذي مشى عليه في «المنتهى» و«الإقناع» وغيرهما من كتب الأصحاب وهو المذهب. فعليه إذا ترك الحلق والتقصير معاً وجب عليه دم، وعلم من كونهما نسكاً أنه لا بد من نيتهما كنية الطواف، نبه عليه الشيخ منصور في كل من «شرح المنتهى» و«الحاشية».

* وإن أخر الحلق والتقصير عن أيام منى فلا دم عليه؛ لأنه لا حدَّ لآخرهما، كما أنه لا حدَّ لطواف الإفاضة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فبين أول وقته دون آخره، فمتى أتى به أجزأه، وبهذا قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور.

وعن أحمد: عليه دم بتأخيره الحلق والتقصير عن أيام منى. وهو مذهب الحنفية؛ لأنه نسك أخره عن محله، ومن ترك نسكاً فعليه دم، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والعامد والساهي.

وقال مالك الثوري وإسحق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: من تركه حتى حل فعليه دم؛ لأنه نسك فوجب أن يأتي به قبل الحل كسائر مناسكه.

قال في «الشرح الكبير»: وهل يحل قبله؟ فيه روايتان: إحداهما: أن التحلل إنما يحصل بالحلق والرمي -معاً- وهو ظاهر كلام الخرقي، وقول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما، ولأنهما نسكان يتعقبها الحل، فكان حاصلاً بهما كالطواف والسعي في العمرة.

والثانية: يحصل التحلل بالرمي وحده وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور، قال شيخنا (يعني عمه الموفق) وهو الصحيح- إن شاء الله تعالى- لقوله في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا

النساء» وكذلك قال ابن عباس. قال بعض أصحابنا هذا ينبني على الخلاف في الحلق، إن قلنا: هو نسك حصل الحل به، وإلا حصل بالرمي وحده. انتهى

قلت: تقدم أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة:

رمي، وحلق، أو تقصير، وطواف إفاضة.

وأن الحلق والتقصير نسك، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً.

* وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر، أو طاف للزيارة قبل رميه، أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، وكذا لو كان عالماً؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي؟ فقال ارم ولا حرج، وأتاه آخر: فقال إني ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج»[١]. متفق عليه.

وعند المالكية: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه؛ لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة، فأما النحر قبل

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٨٣، ومسلم رقم ١٣٠٦

الرمي فجائز؛ لأن الهدي قد بلغ محله، وعندهم أيضاً لا تجزئه الإفاضة قبل الرمي.

وعند الحنفية: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم، فإن كان قارناً فعليه دمان.

ومذهب الحنابلة هو ما تقدم للأحاديث الصحيحة الواردة في رفع الحرج عمن قدم أو أخر شيئاً قبل شيء.

* والسنة أن يرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف طواف الإفاضة ؛لأن النبي ﷺ رتبها كذلك، فإن أخل بترتيبها فلا شيء عليه.

فصل

ثم يفيض إلى مكة فيطوف بلا رمل ولا اضطباع.

قال الموفق والشارح: والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف.

وطواف القدوم، وهو سنة لا شيء على تاركه.

وطواف الوداع، وهو واجب يجب بتركه دم، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل ولا شرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه.

قال جابر: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول». رواه مسلم.

ولا يكون السعي إلا بعد الطواف، فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة. انتهى ملخصاً.

وسمي طواف الزيارة بذلك؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى، ويسمى طواف الزيارة الإفاضة؛ لأنه يُفعل بعدها.

ويكون طواف الزيارة بعد وقوفه بعرفة؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم» وطواف الزيارة هو الطواف الذي به تمام الحج فهو ركن من أركانه إجماعاً. قاله ابن عبد البر، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾، وعن عائشة قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا» متفق عليه[1].

فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر لكانت حابستهم فيكون طواف الزيارة حابساً لمن لم يأت به.

فإن رجع إلى بلده قبل أن يطوف للزيارة رجع من بلده باقياً على

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٣٣، ومسلم رقم ١٢١١

إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه، لا الطيب، ولبس المخيط، ونحوه لحصول التحلل الأول، إن كان رمى جمرة العقبة وحلق، وإذا رجع من بلده طاف طواف الإفاضة، ولا يجزئ عن طواف الإفاضة غيره.

* وأول وقت طواف الزيارة من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل، وإلا يكن وقف بعرفة فوقته بعد الوقوف بعرفة، فلا يعتد به قبله، وفعله يوم النحر أفضل.

وإن أخر طواف الزيارة إلى الليل فلا بأس بذلك، وإن أخره عن يوم النحر وعن أيام منى جاز كالسعي، ولا شيء عليه؛ لأن آخر وقته غير محدود.

وعند الشافعية: أول وقت طواف الزيارة من نصف الليل من ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر، والأفضل في وقته أن يكون في يوم النحر، ويكره عندهم تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر.

وعند الحنفية: أوله طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر أيام النحر.

وعند المالكية: يدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر وآخره تمام شهر ذي الحجة، وإن دخل شهر محرم فعليه دم.

ثم يسعى متمتع لحجه بين الصفا والمروة لأن سعيه الأول كان لعمرته، ولا يكتفى بسعي عمرته؛ لأنها نسك آخر بل يسعى لحجه، ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن.

* والسعي ركن في الحج فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله. وعن

عائشة: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» متفق عليه[1].

قلت: عبارات الأصحاب صريحة واضحة في أن المتمتع إذا أفاض إلى مكة يلزمه بعد طواف الإفاضة السعي بين الصفا والمروة لحجه؛ لأن سعيه الأول كان لعمرته، والعمرة نسك آخر.

وفي صحيح مسلم[2] عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: قلنا أي الحل؟ قال: الحل كله، قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة».

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المتمتع يكفيه سعي واحد لعمرته وحجه بين الصفا والمروة. لأن قوله في الحديث «فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة » صريح واضح في أنهم حلوا من إحرام العمرة فإنهم أهلوا أولاً بالحج مفردين له ثم بعد طوافهم بالبيت وبين الصفا والمروة أمر ﷺ من لم يكن معه هدي منهم بفسخ الحج إلى

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦٤٣، ومسلم رقم ١٢٧٧

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١٣

العمرة، فسمعوا وأطاعوا وفسخوا حجهم، فصار حكمهم بعد الفسخ حكم المتمتع ابتداء، ولو كانوا قارنين ما أتوا النساء، ولا لبسوا الثياب ولا مسوا الطيب، لأن القارنين يثبتون على إحرامهم كالمفردين ولا يحلون إلا يوم النحر.

إذا تقرر ذلك فإن هذا الحديث صريح في أن المتمتع يكفيه السعي لعمرته، وأنه لا يحتاج بعد طواف الإفاضة إلى سعي بين الصفا والمروة لحجه، ويدل لذلك -أيضاً -الحديث الآخر عن جابر- قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» رواه مسلم[١].

فإن قيل: النبي ﷺ كان قارناً والقارن يكفيه سعي واحد.

قلنا: هذا مسلَّم ولكن معظم الصحابة ﷺ كانوا متمتعين لأنهم فسخوا حجهم إلى العمرة وحلوا من إحرامهم بأمر النبي ﷺ حيث لم يكن معهم هدي، وحديث جابر هذا صريح في أنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً قبل التعريف، فهو عام يشمل القارن والمتمتع.

قلت: ومما تقدم يتضح أن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة لعمرته وحجه؛ لحديث جابر المتقدم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد، وإن سعى بينهما مرتين واحدة لعمرته، وأخرى لحجه عملاً بحديث ابن عباس المتقدم، فهو أحوط وهو

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٥

قول جمهور العلماء -والله أعلم- .

ثم بعد التحلل الثاني قد حل له كل شيء حتى النساء.

فصل

ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي، على ما تقدم إلى منى، فيبيت بها وجوباً ثلاث ليال إن لم يتعجل في يومين، وليلتين إن تعجل، ويصلي بها ظهر يوم النحر

* ويرمي الجمرات الثلاث بمنى في أيام التشريق وهي: أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر، كل يوم بعد الزوال؛ لحديث جابر قال: «رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس» أخرجه الجماعة[1]. وقال ابن عمر: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخاري وأبو داود[2] وقوله نتحين: أي نراقب الوقت المطلوب.

* وللسقاة والرعاة الرمي ليلا ونهارا للعذر، ولو كان رميهم في يوم واحد، أو في ليلة واحدة من أيام التشريق.

وإن رمى غير السقاة والرعاة قبل الزوال، أو ليلاً لم يجزئه الرمي، فيعيده نصاً. وبه قال مالك والشافعي، ورخص إسحاق وأصحاب الرأي

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٩٩ ،وأبوداود رقم ١٩٧١ والترمذي رقم ٨٩٤، والنسائي رقم ٣٠٦٥، وابن ماجه رقم ٣٠٥٣، وأحمد رقم ١٤٣٥٤ ،وابن حبان رقم ٣٨٨٦

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الحج باب رمي الجمار، وأبوداود رقم ١٩٧٢

في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله.

قال في «الإنصاف»: وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر بعده، ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوعها متعجل، ثم نفر كأنه لم ير عليه دما وجزم به الزركشي. انتهى.

والمذهب الأول؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال.

وآخر وقت رمى كل يوم من أيام الرمي الأربعة إلى المغرب؛ لأنه آخر النهار.

* ويرمي كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، فيبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعدهن من مكة، وتلى مسجد الخيف في القرب، فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم قليلاً لئلا يصيبه الحصا، فيقف ويدعو رافعاً يديه ويطيل.

ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك بسبع حصيات، ويقف عندها بعد أن يتقدم قليلاً؛ لئلا يصيبه الحصا، ويدعو ويرفع يديه ويطيل. ثم يأتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ولا يقف عندها.

والصحيح أنه يستعرض جمرة العقبة عند الرمي ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه.

* وترتيب الجمرات شرط؛ بأن يرمي أولاً الجمرة التي تلي في القرب مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن نكس الرمي بأن قدم على الأولى غيرها لم يجزئه ماقدمه على الأولى.

ثم يرمي في اليوم الثاني ثلاث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم، ويرمي في اليوم الثالث كذلك إن لم يتعجل في اليوم الثاني، وعدد الحصا لكل جمرة سبع حصيات لما تقدم.

وأما جميع حصا الجمار فسبعون إن لم يتعجل، يرمي منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، وباقيها في أيام التشريق، كل يوم إحدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات .

أما من تعجل فعدد الحصا في حقه تسع وأربعون حصاة؛ لأن اليوم الثالث يسقط عنه رميه .

* وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر بأن أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأخّر رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، فرماها بعد الزوال آخر أيام التشريق أجزأه أداءً؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد لأنها كلها وقت للرمي، ومعنى ذلك: أن أيام الرمي الأربعة كيوم واحد منها للرمي تأخيراً لا تقديماً، فلو رمى جمرات الأيام الثلاثة مرتباً في أول يوم من أيام التشريق مثلاً لم يجزئه، ولو أخر الرمي كله إلى آخر يوم منها ورمى مرتباً بعد الزوال أجزأه، لكنه بتأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق تارك للأفضل، وهو الإتيان بالرمي في مواضعه المتقدمة.

* وإن أخر الرمي كله عن أيام التشريق أو أخر جمرة العقبة عن أيام التشريق فعليه دم؛ لقول ابن عباس: من ترك نسكاً أو نسيه فإنه يهريق دما .

قال في« المنتهى وشرحه» : وفي ترك حصاة واحدة ما في إزالة شعرة : طعام مسكين، وفي ترك حصاتين ما في إزالة شعرتين مثل ذلك، وهذا إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم، وإلا لم يصح رمي ما بعدها، وفي أكثر من حصاتين دم؛ لما تقدم في حلق الرأس. انتهى.

وعن الإمام أحمد يجزئه خمس حصيات، وفي رواية أخرى ست. قال في «المغني» : والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات ؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات؛ فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه. انتهى.

والمذهب ما قدمناه من أن عدد السبع شرط، وقد رمى ﷺ بسبع حصيات وقال: « لتأخذوا عني مناسككم» والله أعلم.

* وليس على أهل سقاية الحاج ولا على الرعاء مبيت بمنى، ولا مزدلفة؛ لما روى ابن عمر «أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه[١].

فائدة: المراد بالسقاة أهل زمزم خاصة، وأما السقاة في غير زمزم كالذين يذهبون إلى المياه ويرجعون بالماء إلى الحجيج بمنى فحكمهم حكم أهل الأعذار وليسوا بالسقاة المشار إليهم في الحديث. والله أعلم. فإن غربت الشمس - وأهل سقاية الحج والرعاة بمنى- لزم الرعاء المبيت لانقضاء وقت الرعي، وهو النهار دون أهل السقاية، فلا يلزمهم

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦٣٤، ومسلم رقم ١٣١٥

المبيت، ولو غربت وهم بمنى؛ لأنهم يسقون بالليل.

قال الشارح: وأهل الأعذار كالمرضى ومن خاف ضياع ماله ونحوهم كالرعاء، لأن الرخصة لهؤلاء تنبيه على غيرهم. انتهى.

وإن كان مريضاً أو محبوساً، أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمي عنه، كالمعضوب يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه، والأولى أن يشهده إن قدر على الحضور؛ ليتحقق الرمي.

* ولو أغمي على المستنيب لم تبطل النيابة بذلك، فله الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج ثم أغمى عليه، وهذا فيما إذا كان الحج فرضاً، أما إن كان نفلاً جاز له أن يستنيب من يرمي عنه ولو لغير عذر.

قال الشيخ محمد الخلوتي في «حاشيته» على قول «صاحب المنتهى»: لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه: أي فيما إذا كان حج فرض كما قيد به في. انتهى.

قال في «الإقناع وشرحه»: لكن لا يجوز أن يرمي عنه- أي عن الصغير - إلا من رمى عن نفسه كما في النيابة في الحج إن كان الولي محرما بفرضه. انتهى.

وإذا قلنا بعدم جواز رمي النائب عن مستنيبه أو الولي عن موليه قبل رميه عن نفسه فيما إذا كان حجه فرضا، فهل إذا رمى النائب عن نفسه أو الولي عن موليه الجمرة الأولى في أيام التشريق يجوز أن يرميها عن مستنيبه، أو موليه في ذلك اليوم قبل رمي الجمرة الوسطى، وجمرة العقبة

عن نفسه، أو لا يجوز؟

لم أر لأصحابنا الحنابلة كلاما في ذلك، وجواز ذلك لا يبعد فيما يظهر؛ لأنه إنما رمى الجمرة الأولى عن مستنيبه أو موليه بعد رميها عن نفسه؛ ولأنه ليس فيه إخلال بالترتيب المشترط في رمي الجمار، والمنع من القول بالجواز يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

ولكل حاج - أراد الإقامة بمكة - التعجيل إن أحب لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قال عطاء: هي للناس عامة: يعني أهل مكة وغيرهم، ولقوله ﷺ: «أيام منى ثلاث فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». رواه أبو داود[1]، والأفضل التأخير.

* وإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليُقِم إلى الغد حتى ينفر مع الناس؛ ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين، أما من تعجل في يومين، ثم رجع إلى منى، وأدركه الغروب بها لم يلزمه المبيت فيها، كما تقدم. والله أعلم.

وحجة الحنابلة قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٤٩

قلت: لكن لو نوى التعجل وقام بطرح خيامه وحملها مع أثاثه، ثم عرض له ما يمنعه من الخروج من منى كمثل توقف سير السيارات وما أشبه ذلك، وغربت الشمس وهو بمنى، فالظاهر أنه لا يلزمه المبيت والرمي من الغد؛ لما فيه من الضرر والحرج، لا سيما بعد حمل خيامه وأثاثه على السيارات. والله أعلم.

فصل

فإذا أتى مكة متعجل أو غيره وأراد خروجاً لبلده أو غيره، لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف، إذا فرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1] إن لم يقم بمكة أو حرمها. فإن أقام بمكة أو حرمها فلا وداع عليه، وهو على كل خارج من مكة ووطنه في غير الحرم.

ومن مفهومه يؤخذ أنه لو دخل منزله بعد طواف الوداع فاشتغل فيه بغير ما هو من أسباب الرحيل أنه يلزمه إعادة الوداع، وبالأولى لو ودع في الليل، ونام في بيته أو غيره من مساكن مكة أو ما يدخل في مسماها؛ لأن هذا يعد إقامة، وينافي مقتضى الحديث الذي نص فيه بأن يكون آخر عهده بالبيت، أما لو ودع البيت ثم انتظر وداع رفقته حتى يسافروا جميعاً، فإنه لا يضر هذا الانتظار إذا لم يشتغل بعد الوداع بما هو ممنوع منه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ .

قال شيخ الإسلام: فلا يخرج الحاج حتي يودع البيت، فيطوف طواف الوداع، حتي يكون آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه، وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتي يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضي حاجته، أو اشتري شيئا في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته، ونحو ذلك، مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده، وهذا الطواف واجب عند الجمهور، لكن يسقط عن الحائض[1]. انتهى كلامه

قال في «الإقناع وشرحه»: فإن خرج قبله- أي: قبل الوداع- فعليه الرجوع إليه- أي: إلى الوداع - لفعله، إن كان قريباً دون مسافة القصر، ولم يخف علة نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك من الأعذار، ولا شيء عليه إذا رجع قريباً، سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أولا؛ لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر، فإن لم يمكنه الرجوع، لعذر مما تقدم أو لغيره أو أمكنه الرجوع للوداع ولم يرجع، أو بعد مسافة قصر عن مكة فعليه دم، رجع إلى مكة وطاف للوداع أولاً؛ لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر، فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات، وسواء تركه- أي: طواف الوداع - عمداً أو خطأ أم نسياناً لعذر أو غيره؛ لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه، والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤١)

ومتى رجع من القرب لم يلزمه إحرام؛ لأنه في حكم الحاضر، ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة، يأتي بها فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم يطوف الوداع إذا فرغ من أموره. انتهى.

قال الخرقي: مسألة: فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب، وإن بعد بعث بدم.

قال في «المغني»: هذا قول عطاء والثوري والشافعي وإسحق وأبي ثور.

والقريب: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد: من بلغ مسافة القصر نص عليه أحمد وهو قول الشافعي، وكان عطاء يرى الطائف قريباً.

وقال الثوري: حد ذلك الحرم، فمن كان في الحرم فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد.

ووجه القول الأول أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر، ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام.

* * *

فصل

* وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج، كَفَاه ذلك الطواف عن طواف الوداع؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعَلَ، ولأنهما عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما عن الأخرى.

فإن نوى بطوافه الوداع، لم يجزئه عن طواف الزيارة، ولو كان ناسياً لطواف الزيارة، لأنه لم ينوه، وفي الحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

* ولا وداع على حائض ونفساء لحديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف على المرأة الحائض»[١] إلا أن تطهر الحائض والنفساء قبل مفارقة بنيان مكة فيلزمهما العود ويغتسلان للحيض والنفاس؛ لأنهما في حكم المقيم، فإن لم تعودا للوداع مع طهرهما قبل مفارقة البنيان ولو لعذر فعليهما دم لتركهما نسكاً واجباً، فأما إن فارقت الحائض والنفساء البنياء قبل طهرهما لم يجب عليهما الرجوع لخروجهما عن حكم الحاضر.

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٥٥، ومسلم رقم ١٣٢٨

باب الإحصار والفوات وما يتعلق بهما

الفوات: مصدر فاته يفوته فواتاً وفوتاً وهو: سبق لا يُدركُ فهو أخص من السبق.

والإحصار: مصدر أحصره :إذا حبسه فهو :الحبس، وأصل الحصر: المنع .

* من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة في وقته المعتبر له؛ لعذر من حصر أو غيره، أو لغير عذر فاته الحج ذلك العام، لا نعلم فيه خلافاً؛ لانقضاء زمن الوقوف، وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي جمار، وانقلب إحرامه بالحج عمرة. نصاً .

وقال ابن حامد: لا ينقلب إحرامه بالحج عمرة، بل يتحلل بطواف وسعي وحلق، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة. وعلى المذهب إذا انقلب إحرامه بالحج عمرة فإنه يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر .

ومحل انقلاب إحرامه بالحج عمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل من غير إحرام متجدد، فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام؛ لأنه رضي بالمشقة على نفسه .

* وعلى من فاته الحج - وانقلب إحرامه- عمرة القضاء، ولو كان الحج الفائت نفلا. وعن أحمد لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضاً فعلها

بالوجوب السابق وإن كانت نفلاً سقطت، وروى هذا عن عطاء وهو إحدى الروايتين عن مالك، ولأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: «بل مرة واحدة» ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة، ولأنه معذور في ترك إتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر، ولأنها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات، ووجه الرواية الأولى التي هي المذهب ما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة: وأما قوله ﷺ: «الحج مرة» فالمراد به الواجب بأصل الشرع حجة واحدة وهذه إنما وجبت بإيجابه لها بالشروع فيها كالمنذورة. وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى تفريط فلذا لا يجب عليه قضاء النفل، بخلاف من فاته الحج.

ومحل وجوب القضاء عليه إن لم يشترط في ابتداء إحرامه بأن لم يقل: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن اشتراط في ابتداء إحرامه لم يلزمه قضاء نفل ولا هدى لحديث ضباعة.

* ويلزم من فاته الحج أيضاً - إن لم يكن اشترط أن محلي حيث حبستني- هدىٌ عن الفوات: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة من حين الفوات ساق الهدي أَوْ لَا. نص عليه، يؤخره إلى القضاء، يذبحه فيه لأنه حل من إحرامه قبل تمامه، فلزمه هدي كالمحصر.

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»: ويجب قضاء على صفة أداء، فمن فاته الحج قارناً، قضى قارناً، وهو خلاف قولهم في دم التمتع. وإذا قضى مفرداً لم يلزمه شيء، فإذا فاته النسك المفضول قضى

على صفته، وجاز قضاؤه بنسك أفضل منه لا عكسه فمن فاته الحج قارنا قضى قارناً، وجاز مفرداً ومتمتعاً، فدلَّ هذا على صحة القضاء بالنسك الفاضل عن النسك المفضول بخلاف العكس، فلو خالف وأتى بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل فالذي يظهر صحة النسك، ذلك لكن لم يزل القضاء في ذمته حتى يقضيه بمثل نسك الفائت أو بنسك أفضل منه كما ذكرنا، والله أعلم. انتهى.

* فإن عدم الهدي زمن الوجوب -وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات- صام عشرة: أيام ثلاثة في حجة القضاء، وسبعة إذا رجع؛ أي فرغ من حجة القضاء.

فائدة: وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة بأن وقفوا الثامن أو العاشر ظناً منهم أنه يوم عرفة أجزأهم نصاً. وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود[١].

فصل

ومن أحرم فحصره بالبلد عدو في حج أو عمرة من الوصول إلى البيت، أو حصره بالطريق قبل الوقوف بعرفة أو بعده أو منه من دخول الحرم ظلماً أو جن أو أغمى عليه ولم يكن له طريق آمن إلى الحج ولو

(١) أخرجه أبوداود رقم (٢٣٢٤).

بعدت وخشي فوات الحج- ذبح هديا شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ولأنه ﷺ أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا.

تنبيه: ظاهر الأحاديث الصحيحة أن الحلق أو التقصير لا بد منه في حق المحصر؛ لما روى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث عمرة الحديبية والصلح أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» رواه البخاري(١).

وعن ابن عمر قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدُنه وحلق رأسه » رواه البخاري(٢).

قال في «تصحيح الفروع» : اختلف الأصحاب في الحلق والتقصير للمحصر، فقيل: فيه روايتان مبنيتان على أنه: هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟ وهذه الطريقة جزم بها في «الكافي» وقدم في «الرعاية الكبرى» الوجوب، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره إلى أن قال: فعلى هذه الطريقة يجب عليه الحلق أو التقصير على الصحيح؛ لأن الصحيح من المذهب أنه نسك، فكذا يكون هنا وتمامه فيه.

قلت: صريح السنة يدل على وجوب الحلق أو التقصير على المحصر. والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٧٣١

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٨١٢

فإن أمكن المحصر الوصول إلى الحرم من طريق أخرى غير التي أحصر فيها لم يبح له التحلل؛ لقدرته على الوصول إلى الحرم، فليس بمحصر ولزمه ليتم نسكه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعدت الطريق أو قربت، خشي فوات الحج أو لم يخش.

فإن لم يجد المحصر هدياً صام عشرة أيام بنية التحلل، كمبدل الصوم وهو ذبح الهدي فإنه يذبحه بنية التحلل،ثم حل بعد الصيام، ولا إطعام في الإحصار لعدم وروده، بل يجب مع الهدي أو بدله على المحصر حلق أو تقصير على الصحيح.

* ومن حصر عن فعل واجب، كرمي الجمار أو طواف الوداع أو المبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها فليس له التحلل؛ لأن صحة الحج لا تقف على ذلك؛ ولعدم ورود التحلل من ذلك، وعليه دم بتركه ذلك الواجب، ويرجع بالدم على من حصره، كما لو تركه اختياراً، وحجه صحيح لتمام أركانه .

* وإن صُد المحرم بحج عن عرفة دون البيت تحلل بأفعال عمرة مجاناً، ولم يلزمه به دم؛ لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر، فمعه أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين؛ لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراماً - في الأصح- قال الفتوحي في« شرح المنتهى».

قال في« المغني»: فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز في التطوع؛ لأنه جاز أن يستنيب في جملته فجاز في بعضه ولا يجوز في حج الفرض إلا أن ييأس من القدرة عليه في جميع العمر كما في الحج. انتهى.

* قال في «المنتهى وشرحه»: ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط بأن رمى وحلق بعد وقوفه لم يتحلل لنحو -جماع - حتى يطوف للإفاضة، ويسعى إن لم يكن سعى، وكذا لو حصر عن السعي فقط؛ لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يُحرِّمُ جميع المحظورات، وهذا يُحرِّمُ النِّساء خاصة، فلا يلحق به. ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعي، إن لم يكن سعى وتم حجه. انتهى.

تنبيه: تقدم أن من مُنِعَ عن البيت -ولو بعد الوقوف بعرفة- يذبح هديًا بنية التحلل، وحل، وهنا لا يتحلل من منع عن طواف الإفاضة فقط حتى يطوف للإفاضة، ويسعى إن لم يكن سعى، وكذا لو حصر عن السعي فقط لا يتحلل حتى يسعى.

والفرق بين الموضعين أن محل التحلل هو فيما إذا منع عن البيت قبل التحلل الأول بأن لم يرم جمرة العقبة، ولم يحلق أو يقصر بعد الوقوف بعرفة، ومحل عدم التحلل هو فيما إذا منع عن البيت وقد تحلل التحلل الأول بأن رمي جمرة العقبة، وحلق أو قصر بعد وقوفه بعرفة. والله أعلم.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فإن رجع إلى بلده من حُصِرَ عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر بعد وقوفه، لزمه أن يعتزل النساء وطئاً ومباشرة إلى أن يرجع، فيحرم من الميقات بعمرة، فإذا طاف طواف العمرة وسعى طاف لحجه، وسعى إن لم يكن سعى. انتهى.

* وإذا وطئ قبل طواف الإفاضة وقد رمى وحلق فإن إحرامه يفسد ولا يفسد حجه؛ لأنه وطئ بعد التحلل الأول، ويلزمه الإحرام من الحل؛ ليأتي بطواف الإفاضة في إحرام صحيح، فإن أتى على الميقات وأحرم منه فحسن.

* ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، أو ضل الطريق، بقي محرماً حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها، ولا التخلص من أذى به بخلاف حصر العدو، ولأنه ﷺ لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت: إني أريد الحج، وأنا شاكية قال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» فلو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت إلى شرط.

واختار شيخ الإسلام جواز التحلل لمن ذكر، قال: ومثله حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، ولو لذهاب الرفقة .

فعلى المذهب إن فاته الحج من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل

الطريق بطلوع فجر يوم النحر قبل وقوفه ثم قدر على البيت تحلل بعمرة كما لو فاته الحج لغير مرض .

* ولا ينحر من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق هدياً معه إلا بالحرم فيبعث بالهدي ليذبح في الحرم بخلاف من حصره العدو، نص أحمد على التفرقة بينهما .

فائدة نفيسة جليلة:

من شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعت نفقته أو نفدت أو ضل الطريق، أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فله التحلل بجميع ذلك؛ لحديث ضباعة بنت الزبير السابق، ولأن للشرط تأثيراً في العبادات بدليل: إن شفي مريضي صمت شهراً ونحوه، وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره، لظاهر حديث ضباعة ؛ ولأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج، وله البقاء على إحرامه حتى يزول عذره ويتم نسكه، فإن قال: إن مرضت ونحوه، فإنا حلال، فمتى وجد الشرط حل بوجوده ؛ لأنه شرط صحيح، فكان على ما شرط .

* * *

باب الهدي والأضاحي وما يتعلق بهما

الهدي: ما يهدى للحرم من النعم وغيرها؛ لأنه يُهدى إلى الله- تعالى- .

والأضحية - بضم الهمزة وكسرها، وتخفيف الياء وتشديدها، ويقال: ضحية كسريَّة والجمع ضحايا واحدة الأضاحي- : ما يذكى من بهيمة الأنعام أيام النحر الثلاثة، وليلتي يومي التشريق بسبب العيد، تقربا إلى الله تعالى .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى -أيضاً- أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية، وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية، وليس بهدي كما في سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدي من عرفات، وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم. وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه ففيه نزاع، فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة[١] . انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

والأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال أهل التفسير:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧

المراد التضحية بعد صلاة العيد.

وأما السنة فروى أنس قال « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يُسمِّي ويكبر فذبحهما بيده» رواه الجماعة[١].

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

* ولا تجزئ أضحية ولا هدي من غير الإبل والبقر والغنم الأهلية، والأفضل في الهدي والأضحية إبل ثم بقر - إن أخرج كاملاً، بأن ضحى ببدنة كاملة أو بقرة كاملة- ثم غنم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن»[٢] متفق عليه.

ولأن الإبل أكثر ثمناً ولحماً وأنفع للفقراء، والتفضيل المذكور هو فيما إذا قوبل الجنس بالجنس، وإلا فإن سبع شياه أفضل من البدنة والبقرة، والشاة أفضل من شِرك في بدنة أو بقرة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد تقرّب بإراقته كله، فصار أفضل من المتقرب، بسُبع بدنة أو سُبع بقرة، لأن المضحي بالسُبع لم يتقرب إلا بشرك في دم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال به مالك في الهدي، وقال في

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٥١، ومسلم رقم ١٩٦٦ ،وأبوداود رقم ٢٧٩٤ والترمذي رقم ١٤٩٤، والنسائي رقم ٤٣٩٩، وابن ماجه رقم ٣١٢٠

(٢) أخرجه البخاري رقم ٨٨١، ومسلم رقم ٨٥٠

الأضحية: الأفضل الضأن ثم البقر ثم البدنة ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الأفضل .

وجذع الضأن أفضل من ثني الماعز على الصحيح من المذهب، قال الإمام أحمد: لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن .

* ولا يجزيء في هدي واجب ولا أضحية دون جذع ضأن، وهو ما له ستة أشهر كوامل .

* ولا يجزيء دون ثني معز وهو ما له سنة كاملة؛ لأنه قبلها لا يلقح بخلاف جذع الضأن.

* ولا يجزيء دون ثني بقر، وهو ما له سنتان كاملتان.

* ولا يجزيء دون ثني إبل وهو ما له خمس سنين كوامل.

* وتجزيء الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله، مثل امرأته وأولاده ومماليكه، يدل له ما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون، ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى» رواه مالك في الموطأ(١) وابن ماجة(٢) والترمذي(٣) وصححه.

قال في «الشرح الكبير»: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة

---

(١) الموطأ رقم ١٠

(٢) الترمذي رقم ١٥٠٥

(٣) ابن ماجه رقم ٣١٢٠

واحدة أو بدنة أو بقرة يضحي بها، نص عليه أحمد، وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وتمامه فيه. وقال بعض أهل العلم: لا تجزيء الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم حتى زعم النووي أنه مجمع عليه ووافقه على دعوى الإجماع ابن رشد .

والحق الذي لا ريب فيه أنها تجزيء عن أهل البيت، وإن كثروا، كما قضت بذلك السُنة .

* وتجزيء كل من البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»(١) .

* وتجزيء البدنة والبقرة عن أقل من سبعة بطريق الأولى.

قال في «شرح المنتهى» : وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة وأوجبوها لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها. انتهى.

إذا تقرر هذا فإن الثلاثة مثلاً إذا اشتروا بدنة أو بقرة ولم يوجبوها كلها على أنفسهم، بل قال واحد أريد فيها أضحية واحدة وقال الثاني أريد أضحيتين وقال الثالث أريد ثلاث ضحايا ثم أتى رابع وأشركوه وأخذ الأضحية الباقية فإن هذا سائغ شرعاً، وعليه العمل من غير نكير، وسواء كان المشتركون من أهل بيت واحد أو لم يكونوا، وسواء أراد جميع الشركاء في البدنة أو البقرة القربة، أو أراد بعضهم القربة وأراد

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣١٨

الباقون اللحم؛ لأن الجزء المجزيء لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة، كما لو اختلفت جهات القربة، بأن أراد بعضهم عن دم التمتع والآخر عن دم القران والآخر عن ترك واجب من واجبات الحج كترك الإحرام من الميقات لمن مر عليه، والآخر عن فعل محظور من محظورات الإحرام. وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا كلهم متقربين، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة.

* ويجزيء الاشتراك في البدن والبقر ولو كان بعض الشركاء ذِميًّا في قياس قول الإمام أحمد قاله القاضي، وجزم بمعناه في« المنتهى» .

ولو ذبحوا البدنة أو البقرة على أنهم سبعة، فبانوا ثمانية ذبحوا شاة، وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة، فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين، وهكذا.

فائدة: حيث كانت كل واحدة من البدنة والبقرة تجزيء عن سبعة كما تقدم: فهل هذا مطلق، فلا تجزيء عن أهل بيته إذا كانوا أكثر من سبعة أو هي أولى بالإجزاء من الشاة؟.

قلت: الظاهر أن البدنة أو البقرة تجزيء عنه وعن أهل بيته، ولو كانوا أكثر من سبعة؛ لأنها أغلى وأفضل من الشاة .

* وإذا أراد إنسان أن يضحي عن جماعة بأضحية واحدة فإنه لا يشترط تسميتهم بل تكفي النية، لكن يستحب له أن يسميهم فيقول: عن فلان وفلان.

فصل

* ولا تجزيء في الهدي والأضحية العوراء البينة العور، وهي: التي انخسفت عينها، فإن كان على العين بياض -وهي قائمة لم تذهب- أجزأت؛ لأن ذلك لا ينقص لحمها.

* ولا تجزيء فيهما عمياء وإن لم يكن عماها بيِّناً كقائمة العينين مع ذهاب إبصارهما.

ولا تجزئء عجفاء لا تُنْقي، والعجفاء: هي الهزيلة التي لا مخ فيها. ولا تجزيء عرجاء بيِّنٌ ظلعها، وهي: التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى.

ولا تجزيء كسيرة ولا مريضة بين مرضها: وهو المفسد للحمها بجرب أو غيره؛ لحديث البراء بن عازب قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي» رواه الخمسة[1] وصححه الترمذي.

* ولا تجزيء عضباء وهي: التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها. وتكره معيبة أذن بخرق، أو شق أو قطع لنصف، أو أقل من النصف، وكذا معيبة قرن بواحد من هذه، وهذه الكراهة كراهة تنزيه فيحصل الإجزاء

(١) أخرجه أبوداود رقم ٢٨٠٢ والترمذي رقم ١٤٩٧، والنسائي رقم ٤٣٧١، وابن ماجه رقم ٣١٤٤، واحمد رقم ١٨٥١٠

بها؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ولأنه ليس داخلاً في العضب المنهي عنه.

* ولا تجزيء الجداء وهي: جافة الضرع: أي الجدباء التي شاب ونشف ضرعها.

* ولا تجزيء هتماء وهي: التي ذهبت ثناياها من أصلها.

* ولا تجزيء عصماء وهي: التي انكسر غلاف قرنها، قال في «الإقناع»: وتجزيء ما ذهب دون نصف أليتها.

* وتجزيء الجماء. وهي: التي خلقت بلا قرن. والصمعاء وهي: صغيرة الأذن، وما خلقت بلا أذن، والبتراء: التي لا ذنب لها خلقه أو مقطوعاً؛ لأن ذلك لا يخل بالمقصود، وتجزيء التي بعينها بياض لا يمنع النظر؛ لعدم فوات المقصود من البصر.

* ويجزيء الخصي وهو: ما قطعت خصيتاه أو سُلَّتا أو رُضتّا، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين- والوجاء: رض الخصيتين- ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن.

* فإن قطع ذكره مع قطع الخصيتين أو سلهما أو رضهما لم يجزيء، وتجزيء الحامل من الإبل أو البقر أو الغنم كالحائل. وتجزيء المبعوجة، وهي التي بها فتق. والله أعلم.

فصل

* والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر وفاقاً لمالك والشافعي، وإسحق وابن المنذر .

* والسُنة ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة .

* ويجوز ذبح الإبل ونحر البقر والغنم؛ لأنه لم يتجاوز محل الذكاة.

* ويسمى وجوباً حين يحرك يده للنحر أو الذبح، وتسقط سهواً، ويكبر ندباً فيقول: بسم الله والله أكبر، وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل.

* والأفضل أن يتولى صاحب الذبيحة هديا كانت أو أضحية ذبحها بنفسه ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده الشريفة، وسمى وكبر، ولأن فعل الذبح قربة، وتولى القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها .

* وسن إسلام ذابح ؛ لأنها قربة فينبغي أن لا يليها غير أهلها، وإن وكل من يصح ذبحه، ولو ذمياً كتابياً، جاز مع الكراهة، وفاقاً للشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم أجمعين.

وعن أحمد لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهو قول مالك .

قلت: ومراد الأصحاب جواز توكيل الذمي الكتابي في ذبيحة هدي المسلم أو أضحيته إذا كان الكتابي يذبح الأضحية أو الهدي أو ينحرهما في موضعه الشرعي بشروطه المعتبرة، أما إن كان يذبحها بضرب المسامير أو الفؤوس في الرأس ونحوه أو بالكهرباء كما عليه عمل بعض النصارى في هذا الزمن، فإنه لا يصح توكيله ولا تحل ذبيحته بذلك؛ لأن ذبحه للبهيمة على هذه الصفة لا يسمى ذكاة، ولا تحل بذلك، بل حكمها حكم الميتة فهي حرام، كما لو فعل ذلك مسلم وأولى. والله أعلم.

فصل

وقت ابتداء ذبح أضحية، أو هدي نذر أو تطوع أو هدي تمتع أو قران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد الذي تصلى فيه، ولو قبل الخطبة. والأفضل بعدها وبعد ذبح الإمام إن كان، خروجاً من الخلاف؛ لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه[1].

أو بعد قدر الصلاة بعد دخول وقتها بمحل لا تصلي فيه، كأهل البوادي، فدخول وقت ذبح ما ذكر في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٥٥، ومسلم رقم ١٩٦١

بقدرها. أما من بمصر أو قرية يصلي فيها العيد، فليس له الذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده.

* وآخر وقت ذبح أضحية أو هدي نذر أو تطوع أو هدي تمتع أو قران آخر اليوم الثاني من أيام التشريق.

فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده وهو قول عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي حنيفة ومالك.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن آخر وقت الذبح لأضحية أو هدي آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فعلى هذه الرواية تكون أيام النحر أربعة يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

* ويجزيء ذبح هدي أو أضحية في ليلتي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق؛ لدخوله في مدة الذبح فجاز فيه كالأيام.

* ووقت ذبح ما وجب من الدماء بفعل محظور فعله في الإحرام -كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه- من حين فعل المحظور.

* وإن أراد فعل المحظور؛ لعذر يبيحه فله ذبح ما يجب به قبل فعل المحظور؛ لوجود سببه كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث.

* ووقت ذبح ما وجب من الدماء لترك واجب في حج أو عمرة من حين ترك الواجب، ولا يختص ذلك بأيام النحر، فلو ترك الإحرام من الميقات، أو خرج من عرفة قبل الغروب جاز ذبح ما وجب من الدم بسبب ذلك قبل أيام النحر وبعدها.

* وإن فات وقت الذبح قبل ذبح هدي أو أضحية ذبح الواجب قضاء وفعل به كالأداء

فصل

ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي، ويتعين الهدي - أيضاً - بتقليده النعل، والعُرَى، وآذان القِرَب، بنية كونها هدياً أو إشعاره مع نية الهدي لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ .

* ولا يتعين الهدي بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما من غير تقليد أو إشعار؛ لأن الشراء والسَّوق لا يختصان بالهدي.

وقال أبو حنيفة: يجب بالشراء مع النية، وتعيين الأضحية بقوله: هذه أضحية، فتصير واجبة بقوله: هذه أضحية.

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية أنها تتعين بالشراء مع النية واختاره شيخ الإسلام، وهو قول مالك قال: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار .

* ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الأجزاء - كالعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها - لزمه ذبحها، كما لو نذره، ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية،ولكن يثاب على ما يتصدق به منها إلا أنه هاهنا لا يلزمه بدلها؛ لأن الأضحية في الأصل غير واجبة ولم يوجد منه ما يوجبها؛ لأنه إنما أوجب ناقصة لا تجزيء في الأضحية.

* فإن زال عيبها المانع من الإجزاء - كبرء المريضة وبرء العرجاء وزوال الهزال - أجزأت؛ لعدم المانع والحكم يدور مع علته.

قال في «المستوعب»: وإن حدث بالمعينة أضحية عيبٌ -كالعمى والعرج ونحوه- أجزأ ذبحها وكانت أضحية. انتهى .

* وإذا تعين الهدي والأضحية لم يزل ملكه عنهما، كالعبد المنذور عتقه، والمال المنذور الصدقة به، وجاز له نقل الملك في الهد والأضحية المعينين بإبدال وغيره وشراء خير منهما، بأن يبيعهما بخير منهما، أو بنقد أو غيره ثم يشتري به خيراً منهما، نقله الجماعة عن أحمد، وهو اختيار الخرقى وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن؛ لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة، وجاز إبدال لحم ما تعين من هدي وأضحية بخير منه لنفع الفقراء، واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز إبدالهما، وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف وأبو ثور.

* ولا يجوز إبدال ما تعين من هدي أو أضحية أو لحمهما بمثل ذلك ولا بما دونه، إذْ لاحظ في ذلك للفقراء.

* وإن مات بعد تعيين الهدي أو الأضحية لم يجز بيعها في دَيْنِهِ ولو لم يكن له وفاء إلا منها؛ لتعلق حق الله بها، وتعين ذبحها، وكما لو كان حياً ولزم الورثة ذبحها، ويقومون مقامه في تفرقتها، وكذا في أكل وهدية حيث جازا كسائر الحقوق التي له وعليه .

* وإن ولدت التي عينها أضحية ابتداء أو عن واجب في الذمة، ذبح

ولدها معها سواء عينها حاملاً أو حدث الحمل بعد التعيين، وبهذا قال الشافعي.

* ولا يشرب من لبن المعينة أضحية أو هديا إلا ما فَضَل عن ولدها، فيجوز شربه، وبذلك قال الشافعي؛ ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها، والصدقة به أفضل خروجاً من الخلاف.

وقال أبو حنيفة: لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها تصدق به؛ لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد، فإن خالف وحلب من الأضحية أو الهدي ما يضر بولدها أو بها أو ينقص لحمها حرم عليه ذلك وعليه الصدقة به، فإن شرب اللبن ضمنه لتعديه بأخذه.

* ويباح أن يجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحتها، كما لو كانت في زمن تخف بجزه، وتسمن به، ويتصدق به ندباً؛ وله الانتفاع به لجريانه مجرى جلدها للانتفاع به دواما، وإن كان بقاء الصوف أو الوبر أو الشعر أنفع لها؛ لكونه يقيها الحر والبرد، حرم جزه، كما يحرم أخذ بعض أعضائها .

* ولا يعطي الجازر شيئاً منها أجرة، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لحديث علي، وفيه « وأن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه[1] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧١٦، ومسلم رقم ١٣١٧

ولأن ما يدفعه إلى الجزار عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها، فأما إن دفع إليه منها هدية أو صدقة فلا بأس؛ لأنه في ذلك كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها، وله أن ينتفع بجلدها وجُلِّها. ويستحب أن يتصدق بالجلد والجل.

* ويحرم بيع شيء من الذبيحة هدياً كانت أو أضحية ولو كانت تطوعاً؛ لأنها تعينت بالذبح كما يحرم بيع الجلد والجلّ، قال في «فتح الباري» : الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم: وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. انتهى.

قال في «الشرح الكبير» : ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت، وروي نحو ذلك عن الأوزاعي، لأن ينتفع هو وغيره فجرى مجرى تفريق لحما .

وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحق. انتهى .

قال ابن رجب في «القواعد»: لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من آلاته جاز، نص عليه ؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت. انتهى.

فصل

وإن عين هدياً أو أضحية فسرق بعد الذبح من غير تفريط فلا شيء عليه، وإن لم يعين ما ذبحه عن واجب في ذمته وسرق ضمن ما في ذمته لعدم تميزه عن ماله .

وإن تلفت المعينة ابتداء هدياً كانت أو أضحية ولو قبل الذبح أو سرقت قبل الذبح أو ضلت فلا بدل عليه إن لم يفرط؛ لأنه أمين .

* ولو ضحى اثنان، كلٌّ بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً كفتهما، ولا ضمان على واحد منهما للآخر؛ استحساناً لإذن الشرع فيه، ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه. وإن بقي لحم ما ذبحه كل منهما ترادّاه ؛ لأن كلا منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه فكان أولى به.

* وإن ذبح المعينة هدياً أو أضحية ذابح في وقتها بغير إذن ربها أو وليه، ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت عن ربها، ولا ضمان على الذابح وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية، فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه، كغسل ثوبه من النجاسة، ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها فلم يضمن ذابحها، حيث لم يكن متعدياً؛ ولأن الذبح إراقة دم تعيَّن إراقته لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه، كقاتل المرتد بغير إذن الإمام .

* وإن نوى الذابح الأضحية عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز عن مالكها، ولا عن ذابحها بطريق الأولى، سواء فرق الذابح اللحم

أو لا ، ويضمن الذابح قيمتها صحيحة إن فرق لحمها لأنه غاصب متلف عدوانا ، ويضمن أرش الذبح ، وهو ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرقه، لتنقيصه مال الغير عدوانا .

وإن ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير لاشتباهها عليه -مثلا- أجزأت عن ربها إن لم يفرق الذابح لحمها ، فإن فرق اللحم -إذاً - ضمن؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره .

* وإن أتلف المعينة من هدي أو أضحية صاحبها ، ضمنها بقيمتها يوم التلف في محله، كسائر المتقومات، تصرف قيمتها في مثلها ؛ لتعينها ، كإتلاف أجنبي غير مالكها لها ؛ لبقاء المستحق لها ، وهم الفقراء .

* وإن فضل من قيمة الأضحية المعينة أو الهدي المعين شيء عن شراء المثل، بأن كان المتلف شاة -مثلاً- تساوي عشرة، ورخصت الغنم بحيث يساوي مثلها خمسة اشترى بالفاضل عن شراء المثل شاة، إن اتسع لذلك أو سُبع بدنة أو سبع بقرة لما فيه من إراقة الدم المقصود في ذلك اليوم، وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة .

وإن لم يتسع الفاضل لثمن شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل لفوات إراقة الدم .

وإن فقأ عين الحيوان المعين هدياً أو أضحية مالكه، أو غيره تصدق بالأرش أو بلحم يشتريه به إن لم يتسع لشاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

* ولو مرضت معينة فخاف صاحبها عليها موتاً فذبحها فعليه بدلها ؛

لإتلافه إياها، ولو تركها بلا ذبح فماتت فلا شيء عليه، نصاً؛ لأنها كالوديعة عنده ولم يفرط.

* وإن أتلف الهدي أو تلف الهدي بتفريطه أو تعديه أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه، كسائر الودائع إذا فرط فيها أو تعدى. يوصل بدل الهدي إلى فقراء الحرم؛ لأنهم مستحقوه.

* وإن تعيب الهدي أو الأضحية المعينة بتعديه أو تفريطه فعليه بدله؛ كالوديعة يفرط فيها، وبه قال الشافعي.

وإن كان واجباً قبل التعيين بأن عينه عن واجب في الذمة، كالفدية والمنذور في الذمة، وعطب هذا المعين أو تعيب عنده عيباً يمنع الإجزاء، لم يجزئه ذبحه عما في الذمة؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح، فلا يجزيء عنه دم معيب، والوجوب متعلق بالذمة، كالدين به رهن ويتلف، لا يسقط بذلك، وعليه بدل ما عينه عن الواجب في ذمته كما لو أتلفه، أو تلف بتفريطه، ولو كان ما عينه عما في ذمته زائداً، كما لو كان الذي في ذمته شاة، فعين عنها بدنة أو بقرة ثم تلفت أو تعيبت، يلزمه بدنة أو بقرة نظير التي عينها.

وإن كان بغير تفريطه، ففي «المغني»: لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته لأن الزيادة وجبت بتعيينه وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت كما لو عينه هدياً تطوعاً ثم تلف. انتهى

* ولا يبرأ من الهدي الواجب عليه إلا بذبحه أو نحره في وقته

ومحله؛ إذ المقصود إراقة الدم والتوسعة على الفقراء .

وإن دفعه إلى الفقراء سليماً فنحروه أجزأ؛ لأنه حصل المقصود بفعلهم فأجزأه، وإن لم ينحروه فعليه أن يسترده منهم وينحره، فإن لم يفعل أو لم يقدر فعليه ضمانه؛ لأنه فوته بتفريطه في دفعه إليهم سليما .

فصل

سوق الهدي من الحل مسنون؛ لأن النبي ﷺ فعله فساق في حجته مائة بدنة، وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة.

ولا يجب سوق الهدي لأنه ﷺ لم يأمر به والأصل عدم الوجوب إلا بالنذر .

ويسن إشعار البدن والبقر فيشق صفحة سنامها اليمنى أو يشق محله مما لا سنام له من إبل وبقر حتى يسيل الدم.

* ويسن تقليد إبل وبقر وغنم نعلا أو آذان القرب أو العُرى بضم العين جمع عروة؛ لحديث عائشة قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها» متفق عليه[1] .

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسن تقليد الغنم؛ لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل في الإبل، **قلت**: قد نقل، وصح عن النبي ﷺ تقليد الغنم، فقد قال المجد في «المنتقى» ما نصه: عن عائشة «أن النبي ﷺ أهدى مرة

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦٩٩، ومسلم رقم ١٣٢١

إلى البيت غنماً فقلدها» رواه الجماعة. ففي هذا الحديث الصحيح دليل على سنية ذلك، ونعتذر لأبي حنيفة ومالك أن الحديث لم يبلغهما. والله أعلم.

* وفائدة الإشعار: أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها اللص، ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده؛ لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب.

* ولا يسن إشعار الغنم؛ لأنها ضعيفة، ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت.

وإذا كان مسافراً بالهدي وساقه من قبل الميقات، استحب له إشعاره وتقليده من الميقات.

فصل

* وإن نذر هديا وأطلق، بأن قال: لله علي هدي ولم يقيده بلفظه ولا بنيته، فأقل مجزيء عن نذره شاة جذعُ ضأن أو ثني معز أو سُبع من بدنة أو سُبع من بقرة.

* وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة كما تقدم في الواجب بأصل الشرع، وإلا يطلق البدنة -بل نوى من الإبل- لزمه ما نواه كما لو نوى كونها من البقر.

* والأفضل كون الهدي من بهيمة الأنعام؛ لفعله ﷺ.

* وإن فرق أجنبي نذراً من هدي أو أضحية بلا إذن على فقراء الحرم

لم يضمن شيئاً؛ لوصول الحق إلى مستحقه، ولا مانع من الأجزاء فلا موجب للضمان وكذا تفرقة هدي واجب بغير نذر على مستحقيه لوقوعه موقعه. والله أعلم.

فصل

ويستحب أن يأكل من هدي تطوع غير عاطب، ويهدي ويتصدق أثلاثاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وأقل أحوال الأمر في ذلك الاستحباب؛ ولأن النبي ﷺ أكل من بدنه.

وتجزئه الصدقة باليسير منه، فإن أكل الذبيحة من هدي التطوع كلها ضمن المشروع للصدقة منها، كأضحية أكلها كلها فإنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم.

* وما جاز له أكله كأكثر هدي التطوع، فله هديته لغيره؛ لقيام المُهْدَى له مقامه، وما لا يملك أكله كالهدي الواجب غير دم تمتع وقران وغير ما أوجبه بالتعيين ابتداء على ما ذهب إليه الموفق، والشارح، فلا يملك هديته، بل يجب صرفه لفقراء الحرم؛ لتعلق حقهم بهم.

فإن أكل مما لا يجوز له الأكل منه أو أهدى منه ضمنه بمثله لحماً؛ لأن الجميع مضمون عليه بمثله فكذلك أبعاضه، وكذا إن أعطى الجزار عن أجرته شيئاً منها، كما لو باع شيئاً من الهدي أو أتلفه فإنه يضمنه بمثله لحماً.

فصل

والأضحية مشروعة إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال جماعة من المفسرين: المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد، ولما روى «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» متفق عليه.

* وهي سنة مؤكدة لمسلم تام الملك؛ لقوله ﷺ «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً». رواه مسلم(١).

فعلَّقه على الإرادة، والواجب لا يعلق عليها، ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة.

وممن قال بأن الأضحية سنة مؤكدة أبو بكر وعمر وابن مسعود ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

ومن عدم ما يضحى به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء.

وقال شيخ الإسلام: الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته أو امتناعه كالنفقة عليهم، ويضحي مدين لم يطالبه رب دين به](٢).

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٧

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥، كلام شيخ الإسلام ذكره المؤلف في آخر الكتاب، فقدمته هنا لمناسبته.

وليست الأضحية واجبة إلا أن ينذرها فتجب بالنذر، وعن الإمام أحمد رواية بوجوب الأضحية مع الغنى، وهو قول ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي وأبي حنيفة، والمذهب عدم الوجوب.

* وذبح الأضحية -ولو عن ميت- أفضل من الصدقة بثمنها وكذا الهدي. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «الاختيارات»[١]: والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها. انتهى

* ويعمل بالأضحية عن ميت كأضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية. قال الفتوحي في «شرح المنتهى»: والتضحية عن ميت أفضل منها عن حي؛ لعجزه واحتياجه للثواب.

* والسنة أن يأكل ثلث الأضحية ويهدي ثلثها، ولو لغني ويتصدق بثلثها، ولا يجب الأكل والإهداء؛ لأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله فلم يجب الأكل منها، كالعقيقة فيكون الأمر للاستحباب.

* ويجوز الإهداء من الأضحية لكافر إن كانت تطوعاً، فإن كانت الأضحية واجبة لم يعط منها الكافر شيئاً كالزكاة والكفارة.

وإن كانت الأضحية ليتيم فلا يتصدق الولي عنه منها بشيء، ولا يهدى منها شيئاً ويوفرها له؛ لأنه ممنوع من التبرع من ماله، وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء إلا بإذن سيدة لما سبق.

* فإن أكل أكثر الأضحية أو أهدى أكثرها أو أكلها كلها إلا أوقية

---

(١) الاختيارات للبعلي ص ٢١٣

تصدق بها جاز أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز. فإن لم يتصدق بشيء منها ضمن أقل ما يقع عليه الاسم كالأوقية بمثله لحماً؛ لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته ولا يلزمه غير ما وجبت الصدقة به؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة .

ويعتبر تمليك الفقير كالزكاة والكفارة، فلا يكفي إطعامه لأنه إباحة. ولا يعتبر التمليك في العقيقة لأنها لسرور حادث، فتشبه الوليمة، بخلاف الهدي والأضحية .

* ويفعل المالك ما شاء من أكل وبيع وهبة بما ذبح قبل وقته ؛لأنه لحم لم يقع في محله، وعليه بدله إن كان واجباً.

تنبيه:

إذا ذبح هديه أو أضحيته بمنى ولم يجد فقيراً يتصدق عليه بشيء من لحمها، لاستغناء الفقراء عن أخذ اللحم في أيام النحر، وعدم قبولهم له كما هو الواقع في زمننا هذا، فإنه - والحالة هذه - لا يأثم ولا يلزمه ضمان. والله أعلم.

فصل

وإذا دخل عشر ذي الحجة حَرُمَ على من أراد أن يضحي أو يضحى عنه، أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى ذبح الأضحية، ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر، فإذا ضحى بواحدة جاز ذلك قبل ذبح غيرها، وهذا قول سعيد بن المسيب وربيعة وإسحاق، وبعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي وبعض أصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام .

وقال أبو حنيفة: لا يكره، والحديث يرد عليه .

وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب .

وحجة الحنابلة ومن وافقهم على التحريم حديث أم سلمة مرفوعاً « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة[1] إلا البخاري .

فإن أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته قبل أن يضحي استغفر الله سبحانه وتعالى وتاب إليه ؛ لوجوب التوبة من كل ذنب، ولا فدية عليه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو سهواً .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٧ ، وأبوداود رقم ٢٧٩١ والترمذي رقم ١٥٢٣، والنسائي رقم ٤٣٦٩، وابن ماجه رقم ٣١٤٩ .

❁ فوائد:

الأولى: المراد بقول فقهائنا حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته: هو أن يضحي عن نفسه أو يضحى عنه، وأما إذا ضحى عن غيره متبرعاً أو وصياً أو وكيلاً، فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته، والله أعلم.

الثانية: إذا حل المتمع من عمرته في عشر ذي الحجة فإنه لا يحرم عليه الحلق أو التقصير، ولو أراد التضحية؛ لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح من المذهب، وكذلك - أيضاً - إذا ألجأت الضرورة إلى أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته في عشر ذي الحجة، وهو يريد التضحية فلا يحرم عليه أخذ شيء من ذلك؛ قياساً على المحرم إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه، فإنه يباح له الحلق بنص الكتاب والسنة، ولكن إذا حلق المحرم للمرض أو الأذى فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، بخلاف المضحي أو المضحى عنه إذا حلق في عشر ذي الحجة فليس عليه فدية إجماعاً، سواء كان الحلق لعذر أو لا، عمداً أو سهواً أو جهلاً، بل عليه أن يستغفر الله تعالى. والله أعلم.

❁ ❁ ❁



فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات



تم الصف والإخراج 3B2 في
شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع
هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥
بدالة المطبوعات: ٢٤٨١٠٠١٠ - الكويت



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





❑ هذا الكتاب :

- مختصر وتهذيب لكتاب **(مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام)** لمؤلفه العلامة عبد الله بن جاسر رحمه الله رحمة واسعة وأنار قبره ووسع مرقده.
- له مكانة عند العلماء وعند طلبة العلم، فهو يُعد من أوسع الكتب في بيان وتحرير أحكام الحج على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.
- لمؤلفه مكانة من حيث ضبطه لأحكام الحج؛ بحكم معرفته بأماكن المناسك على وجه التفصيل، ساعده في ذلك إقامته بمكة قاضياً فيها ومشاركاً في لجان تحديد المواقيت والمشاعر.



24810010
Website www.gheras.com E-mail info@gheras.com
twitter @gherask